مسائل الفقه عند معاوية رضي الله عنه
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. حساني محمد نور محمد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله

بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

مسائل الفقه عند معاوية رضي الله عنه دراسة فقهية مقارنة

حساني محمد نور محمد

قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

البريد الإلكتروني: hassani.nour@mediu.my

ملخص البحث:

يأتي هذا البحث (مسائل الفقه عند معاوية رضي الله عنه دراسة فقهية مقارنة) وهو دراسة للجانب الفقهي عند شخصية شغلت العالم الإسلامي حوالي عشرين عاما أميرا للشام، ومثلها خليفة للمسلمين، وقد أصدر اجتهاداته وهو إمام المسلمين مما يعطي لاجتهاداته جانبا مهما، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، سيما أن معاوية-رضي الله عنه- تمت دراسته من جوانب كثيرة ما عدا الجانب الفقهي عنده، وتكمن مشكلة البحث أن هذه الاجتهادات الفقهية ليست مجموعة بل مبثوثة ومتناثرة في بطون الكتب الفقهية، وتحتاج إلى جمع وتثبت ودراسة، وهذا ما قام به البحث في بعض أبواب الفقه، وقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن لبيان رأي معاوية في المسائل الفقهية، ثم المقارنة بين رأيه ورأي غيره من الصحابة، وبيان الراجح منها، وقد جاء البحث في مبحثين تسبقهما مقدمة وتمهيد، وتليهما خاتمة وفهارس، أما التمهيد فقد تحدثت فيه عن ترجمة موجزة لمعاوية-رضي الله عنه- ثم المبحث الأول لمسائل الفقه في باب العبادات،

ثم المبحث الثاني لمسائل متفرقة من أبواب الفقه، ثم الخاتمة وقد دونت فيها أهم النتائج التي توصل اليها الباحث، وأخيرا جاءت الفهارس التفصيلية للبحث.

الكلمات المفتاحية: اجتهاد، فقه، معاوية، مسائل، مقارنة.

Issues of Jurisprudence for Muawiyah - may Allah be pleased with him -

A comparative jurisprudence study

Hassani Mohamed Nour Mohamed

Department of Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.

Email: hassani.nour@mediu.my

Abstract:

This study (Issues of Jurisprudence for Muawiyah - may God be pleased with him - a comparative jurisprudence study) comes as a study of the jurisprudential aspect of a figure who has occupied the Islamic world for about twenty years as the ruler of the Levant, and the like of whom is a caliph of the Muslims, and he issued his jurisprudence and he is the Imam of Muslims, which gives his jurisprudence an important aspect, hence The importance of this research comes, especially since Muawiyah - may God be pleased with him - has been studied from many aspects, except for the jurisprudential aspect of it, and the problem of the research is that these jurisprudential jurisprudence is not a group but is transmitted and scattered in the stomachs of jurisprudential books, and it needs to be collected, confirmed and studied, and this is what was established. The research in some chapters of jurisprudence, and the researcher relied on the analytical and comparative method to clarify Muawiya's opinion on jurisprudential issues, then compare his opinion with the opinion of other companions, and indicate the most correct of them. The research came in two papers preceded by an introduction and preface, followed by a conclusion and indexes, while the introduction has been made. In

it I talked about a brief translation of Muawiyah - may God be pleased with him - then the first topic of matters of jurisprudence in the section of worship, then the second study of separate issues from the chapters of jurisprudence, then the conclusion and I recorded the most important results reached by the researcher, and finally came the detailed indexes for the research.

Keywords: Ijtihad, Jurisprudence, Muawiyah, Issues, Comparison.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

فإن جيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو الجيل العظيم الذي شهد ظهور الإسلام ونموه وازدهاره، وهم الجيل الذي أنعم الله عليهم برؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشاهدوا التنزيل وعرفوا الحوادث والوقائع، وعاشوا الإسلام فهما وتطبيقا وإخلاصا، وتركوا لنا ثروة كبيرة من فقههم وآثارهم تستحق الدراسة والتحقيق والتحليل.

ومن هذه الشخصيات الثرية شخصية معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي حظي بالدراسة التاريخية بشكل كبير، وخصوصا الفتنة بينه وبين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما جعل الدراسات تبتعد عن النواحي الفقهية وكذا جهوده في الفتوحات الإسلامية، ومنهجه السياسي وكلها دراسات مهمة لرجل تولى إمرة المسلمين حوالي عشرين عاما واليا من قبل عمر وعثمان رضي الله عنهما، ثم عشرين أخرى أميرا للمؤمنين، وهي مدة كبيرة صقلته بالخبرة والدراية وأمور السياسة والحكم، وقد تناولنا في هذا البحث جانبا مما تميز به معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الجانب الفقهي، الذي لم يحظ بدراسة الباحثين من قبل -في حدود ما نعلم- ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث.

تأتي أهميته -كذلك-أننا وجدنا الصحابة شهدوا لمعاوية بفقه وعلمه، حتى يقول عنه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو من هو في علمه، بأنه فقيه، مما يجعل فتاواه أو حكمه على جانب كبير من الأهمية.

تأتي -أيضا أهمية البحث من ناحية ثالثة أن معاوية أصدر هذه الفتاوى وأدلى برأيه في المسائل الفقهية وهو أمير للمؤمنين، ينظر إلى الواقع -بخلاف غيره- نظرة تراعي مصالح المسلمين وظروفهم وواقعهم، ومن هنا كانت فتاواه على درجة كبيرة من الأهمية.

وتكمن مشكلة البحث في أن مسائل الفقه عند معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير مجموعة إلا من خلال بطون المراجع وكتب التراث، ومن ثم أخذ البحث على عاتقه جمع هذه المسائل والتثبت منها والتوقف عندها وتحليلها والمقارنة بينها وبين غيرها من آراء الصحابة الأخرى، فهل كان الرجل متعصبا لرأيه بعيدا عن السنة، أم كان ملتزما بها شأنه شأن جميع الصحابة في التزامهم بها؟ وكيف كان يستدل لرأيه عندما يخالف الصحابة؟ وهل كان يعود للسنة إذا ذكّره الصحابة بها؟

وقد التزمت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن لكل مسألة فقهية أدلى فيها معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برأيه، حيث أتثبت أولا من نسبة القول لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المصادر المعتمدة، ثم أبدأ في ذكر من وافقه من الصحابة والفقهاء من بعدهم، مع ذكر أدلتهم فيما يذهبون إليه، ثم أذكر الرأي المخالف مع بيان أدلتهم، ثم المقارنة بين الآراء في كل مسألة حتى نصل إلى ترجيح أحد الآراء على غيره.

وقد جاء هذا البحث في مبحثين يسبقهما مقدمة وتمهيد وتليهما الخاتمة والفهارس، وكانت خطة البحث هي:

- **المقدمة**: وفيها الحديث عن أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهج البحث وخطته

- **التمهيد**: ترجمة موجزة عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- **المبحث الأول: مسائل العبادات**

وفيه المطالب الآتية:

- المسألة الأولى: الوتر بواحدة

- المسألة الثانية: صلاة الجمعة قبل الزوال

- المسألة الثالثة: قيام الإمام أثناء خطبة الجمعة

- المسألة الرابعة: الاستسقاء بمن ظهر صلاحه

- المسألة الخامسة: صيام يوم الشك

- المسألة السادسة: إخراج نصف صاع من البر في زكاة الفطر

- المسألة السابعة: استلام الركنين عند الطواف

- **المبحث الثاني: مسائل متفرقة**

وفيه المطالب الآتية:

- المسألة الأولى: التفريق بين الزوجين بسبب العنّة

- المسألة الثانية: طلاق السكران

- المسألة الثالثة: حبس القاتل حتى يبلغ ابن القتيل
- المسألة الرابعة: قتل المسلم بالكافر
- المسألة الخامسة: بيع وشراء دور مكة

وأخيرا جاءت الخاتمة، حيث دونت فيها أهم النتائج التي توصّل إليها البحث، ثم الفهارس التفصيلية التي احتوت على مصادر البحث ومراجعه، وفهارس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، فما كان فيه من صواب فهو من الله وتوفيقه، وماكان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

ترجمة موجزة عن معاوية بن أبي سفيان[1]

هو معاوية بن أبي سفيان (صخر) بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجد الرابع وهو عبد مناف، ويجتمع أبوه وأمه في جده عبد شمس.

ولد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل الهجرة بنحو خمسة عشر عاما، والمشهور أنه أسلم يوم فتح مكة مع أبيه وأخيه يزيد وسائر قريش، ولكن يروي عنه أنه أسلم قبل ذلك بعام، أي في عام عمرة القضاء سنة ٧هـ ولكنه كتم إيمانه عن أبيه ولما دخل النبي مكة يقول معاوية " أظهرت إسلامي، فجئته فرحب بي وكتبت بين يديه "

وهو معدود من مسلمة الفتح، قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في السير: "قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف اللحاق بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -من أبيه- ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح، وقيل: لو كان قديم الإسلام ما أعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المؤلفة قلوبهم.

حدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتفق له البخاري ومسلم على

(١) راجع ترجمته في: أسد الغابة الأَثِير ٢٠١/٥وما بعدها، والاستيعاب ١٤١٦/٣، وسير أعلام النبلاء ١١٩/٣ وما بعدها، والإصابة ١٢٠/٦، وتاريخ الطبري ٦: ١٨٠، والبداية والنهاية ٢٣/٨وما بعدها، ومعجم الصحابة للبغوي ٣٦٣/٥، ومنهاج السنة ٢: ٢٠١ - ٢٢٦، وخلاصة تذهيب الكمال ٣٢٦، وتهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠

أربعة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة، كما حدث عن عدد من الصحابة منهم: أخته أم المؤمنين أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعن أبي بكر وعمر".

"وحدّث عنه ابن عباس وسعيد بن المسيب وأبو إدريس الخولاني وعروة بن الزبير وخلق سواهم من التابعين".

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن يكتب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل: كتب له مرات يسيرة، ونقل الذهبي قال: "كان زيد بن ثابت كاتب الوحي، وكان معاوية كاتباً فيما بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين العرب، ولما سير أَبُو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجيوش إِلَى الشام سار معاوية مع أخيه يزيد بن أَبِي سفيان، فلما مات يزيد استخلفه عمر على عمل أخيه يزيد، وأقره عثمان على عمله، ثم جمع له الشام كله، حتى تولى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحدث بينهما من الفتنة ما هو معروف".

عاش معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حياة حافلة بالأحداث العظام، وولي الشام عشرين سنة من قِبل عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتولى الخلافة عشرين سنة بعد أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستتب له الأمر، وتوسعت الدولة الإسلامية في عهده، حتى وصلت إلى المحيط الأطلنطي غربا، إلى أن توفي سنة٦٠ه ستين هجرية وعاش سبعا وسبعين سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الأول

مسائل العبادات

وفيه المطالب الآتية:

- المسألة الأولى: الوتر بواحدة
- المسألة الثانية: صلاة الجمعة قبل الزوال
- المسألة الثالثة: قيام الإمام أثناء خطبة الجمعة
- المسألة الرابعة: الاستسقاء بمن ظهر صلاحه
- المسألة الخامسة: صيام يوم الشك
- المسألة السادسة: إخراج نصف صاع من البر في زكاة الفطر
- المسألة السابعة: استلام الركنين عند الطواف

المسألة الأولى

الوتر بواحدة

يرى معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن صلاة الوتر تكون بركعة واحدة، وقد ثبت رأيه هذا في صحيح البخاري- باب ذكر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: "دعه فإنه قد صحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(١).

وفي الباب نفسه روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن نافع بن عمر، حدثني ابن أبي مليكة، قيل لابن عباس: " هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: «أصاب، إنه فقيه"(٢)

وقد اختلف الصحابة والفقهاء في أقل الوتر، وهل يوتر بركعة واحدة أم ثلاث أم أكثر:

-ذهب كثير من الصحابة إلى رأي معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخذ بهذا الرأي من بعدهم الإمامان الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ "مسألة: قال: (والوتر ركعة) نص على هذا أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. فقال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وممن روي عنه ذلك: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو موسى، ومعاوية، وعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وفعل ذلك معاذ القارئ، ومعه رجال من أصحاب رسول

(١) صحيح البخاري، باب ذكر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥/٢٨ برقم٣٧٦٤

(٢) صحيح البخاري، باب ذكر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥/٢٨برقم ٣٧٦٥

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينكر ذلك منهم أحد، وقال ابن عمر: الوتر ركعة، كان ذلك وتر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، وعمر. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال هؤلاء: يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بركعة"(١).

-وذهب الأحناف والمالكية إلى أن صلاة الوتر ثلاث ركعات، يصلي ركعتين ويسلم ثم ركعة واحدة كما قال المالكية، أو يصليها ثلاث ركعات متصلة بتسليم واحد وتشهدين مثل صلاة المغرب كما قال الأحناف. "وممن روي عنه أنه أوتر بثلاث من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عمر، وعلي، وأبي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، وكذلك عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ " (٢).

-وذهب الثوري وإسحاق رَحِمَهُمَا اللَّهُ إلى أن: "الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسْع، وإحدى عشرة". وقال أبو موسى: "ثلاث أحبّ إليّ مِن واحدة، وخَمس أحبّ إليّ من ثلاث، وسبْع أحبّ إليّ من خَمس، وتِسع أحبّ إلي من سَبْع". وقال ابن عباس: "إنّما هي واحدة، أو خمْس، أو سبْع، أو أكثر مِن ذلك... يوتر بما شاء"(٣).

والحق أن المسألة فيها كثير من الآثار التي تجعل في الأمر سعة، حيث استدل كل فريق بأدلته من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن آثار الصحابة الذين بلا شك كان فعلهم مستندا إلى فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) المغني ١١٠/٢، والمجموع للنووي ١٢/٤

(٢) المبسوط ١٥٩/١، وبداية المجتهد ٢١٠/١ وما بعدها، وراجع المغني ١١١/٢

(٣) بداية المجتهد ٢١٠/١ وما بعدها

ومن ثم استدل القائلون بأن الوتر ركعة بأحاديث كثيرة منها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر بواحدة"(١) وكذلك بما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة"(٢).

واستدل الأحناف القائلون بأن الوتر ثلاثة يفصل بينها بتشهد بما ورد في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "المغرب وتر صلاة النهار"(٣) ولما كان المغرب وتر النهار وكان ثلاثا، كان وتر الليل أيضا ثلاثا كصلاة المغرب.

واستدل المالكية القائلون بأنها ثلاثا يصلي ثنتين ثم يسلم وبعدها ركعة واحدة بحديث عبد الله بن قيس قال: «قلت لعائشة: بكم كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر؟ قالت: " كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة»(٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ٥٠٨/١برقم ٧٣٦، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٣٨/٢برقم ١٣٣٥

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل٥١٩/١

(٣) موطا مالك، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر١٢٥/١برقم ٢٢، ومسند احمد، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣٨٥/٩ برقم٥٥٤٨

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٤٦/٢برقم١٣٦٢

قال الإمام ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بداية المجتهد: "وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب «بأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يوتر قط إلا في أثر شفع»، فرأى أن ذلك من سنة الوتر، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر، فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترا، ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس المتقدم، فإنه سمي الوتر فيه العدد المركب من شفع ووتر"[1].

والحق أن الأمر فيه متّسع ومجالٌ للاختيار وللاختلاف، وبيان ذلك: أنّ الخلاف على أدنى الكمال أو على أقلّ ما يتحقّق به الوتر.

فالإمامان أبو حنيفة ومالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ "رأيا أنّ أدنى الكمال في ثلاث ركعات، سَواء كانت متّصلة -كما قال أبو حنيفة- أو منفصلة -كما قال مالك".

أمّا الإمامان الشافعي وأحمد، فقد رأيا: أنّ أقلّ الوتر ركعة، ولكن لا يعني ذلك أنّ مَن أوتر بثلاث لم يصحّ، أو من أوتر بتسْع أو إحدى عشرة لم يصحّ؛ فالمَجال مفتوح، وباب الصدقة مفتوح، وباب التطوّع واسع. وقد رأينا روايات السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر بكل هذه الركعات، بالواحدة، وبالثلاث، وبالخمس، والسّبْع، والتِّسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة.

(١) بداية المجتهد ١/٢١١، ٢١٠

المسألة الثانية

صلاة الجمعة قبل الزوال

اختلف الفقهاء في مسألة جواز صلاة الجمعة قبل الزوال إلى فريقين:

- **الأول**:

ذهب معاوية وابن مسعود وابن عباس وجابر وسعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وبهذا الرأي أخذ الحنابلة بعد ذلك، حيث يرون جوازها قبل الساعة السادسة، أي قبل الزوال بساعة -وإن كان أصحاب المذهب الحنبلي يرون أن الأولى صلاتها بعد الزوال- ووسع بعض الحنابلة وقالوا بجواز صلاتها في وقت صلاة العيد(١).

جاء في المغني: " مسألة: قال: (وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة، أجزأتهم) وفي بعض النسخ، في الساعة الخامسة. والصحيح في الساعة السادسة. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة. وروي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوها قبل الزوال. وقال القاضي، وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد. وروى ذلك عبد الله، عن أبيه، قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد. وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى؛ الجمعة، والأضحى، والفطر". ثم قال بعدها ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: " وروي عن ابن مسعود، ومعاوية، أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجلنا خشية

(١) راجع الحاوي ٤٢٨/٢ وكشاف القناع ٢٦/٢، والمجموع ٥١١/٤، ورخص ابن عباس ومفرداته لأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم -رحمه الله-/١١٥

الحر عليكم "[1].

وقد استدل ابن عباس وابن مسعود ومعاوية ومن رأى رأيهم من الحنابلة بأحاديث كثيرة، منها:

- ما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح "[2].

وأجيب عن هذا: بأن قوله: (حين تزول الشمس) متعلق بكل من الصلاة والذهاب، وليس فيه أن الصلاة كانت قبل الزوال، أو يكون الحديث محمولا على قرب الزوال، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " حديث جابر فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله، فإن قيل قوله: حين الزوال لا يسع هذه الجملة، فجوابه: أن المراد نفس الزوال، وما يدانيه، - كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله "[3]

- **استدلوا** -كذلك-بما رواه الدارقطني وابن أبي شيبة رَحِمَهُمَا اللَّهُ عن ابن سيدان قال: " شهدت مع أبي بكر خطبته وصلاته فكان ينصرف قبل أن ينتصف النهار، ثم شهدت مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد

---

(١) المغني ٢/٢٦٤

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس٢/٥٨٨ برقم ٨٥٨، وسنن النسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة ٣/١٠٠برقم ١٣٩٠

(٣) المجموع ٤ / ٥١٢

انتصف النهار، ثم شهدت عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار "[1].

لكن الأثر ضعيف، كما أخبر بذلك العلماء، وقد ضعفه الإمام النووي في المجموع، بل قال: " ضعيف باتفاقهم "[2]، وضعفه الإمام الزيلعي في نصب الراية[3]، وذكروا أن علّة الحديث من ابن سيدان قال فيه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: " لا يتابع على حديثه "[4]. وقد عارضه ما هو أقوى منه كما سنرى عند عرض أدلة الجمهور.

- **واستدلوا** -كذلك-بما رواه سلمة بن الأكوع قال: "كنا نصلّي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه"[5]. وفي رواية مسلم"كنا نصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به"[6].

وأجيب عنه: بما قاله الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " أنه حجة لنا في كونها بعد الزوال، لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنما معناه

---

(١) ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الجمعة، باب: من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ٤٤٤/١برقم ٥١٣٢، وسنن الدارقطني، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ٣٣٠/٢برقم ١٦٢٣

(٢) المجموع ٤ / ٥١٢

(٣) نصب الراية ٢ / ٢٣٤

(٤) فتح الباري ٣٨٧/٢

(٥) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب غزوة الحديبية ١٢٥/٥ برقم ٤١٦٨

(٦) صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٩/٢ برقم ٨٦٠

ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار، وهذا معنى قوله: وليس للحيطان ظل يستظل به، فلم ينف أصل الظل وإنما نفى كثيره الذي يستظل به، وأوضح منه الرواية الأخرى: (نتتبع الفيء) فهذا فيه تصريح بوجود الفيء لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل "[1].

-واستدلوا -كذلك-بحديث سهل بن سعد قال: " ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[2].

وأجيب عنه بما قاله الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ " وأما) حديث سهل " ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة " (فمعناه) أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا إلى التكبير إليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التكبير إليها"[3].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد على هذا الحديث: " وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك، بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا

(١) المجموع ٤ / ٥١٢

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)١٢/٢ برقم ٩٣٨، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس٥٨٨/٢ برقم ٨٥٩

(٣) المجموع ٥١٢/٤

يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة "[1].

-**واستدلوا** كذلك بقياسها على العيد، ومن ثم تصلي في وقت صلاة العيد في أول النهار، جاء في المغني: " وقال القاضي، وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد. وروى ذلك عبد الله، عن أبيه، قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد. وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى؛ الجمعة، والأضحى، والفطر؛ لما روي عن ابن مسعود، أنه قال: «ما كان عيد إلا في أول النهار، ولقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم»... رواه ابن البختري في "أماليه" بإسناده. وروى الأثرم حديث ابن مسعود. ولأنها عيد فجازت في وقت العيد، كالفطر والأضحى والدليل على أنها عيد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين». وقوله: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان»[2].

وأجيب عن ذلك بأن الدليل هنا فيه نظر ظاهر؛ ذلك أن الجمعة عيد في تجمع الناس كل أسبوع ولقاءهم المتكرر، لا في قياس صلاة الجمعة على صلاة العيد، وإلا لكانت خطبة الجمعة بعد الصلاة كصلاة العيد، وهذا مالم يقل به أحد، وإلا لنقل إلينا أن أداء صلاة الجمعة في وقت صلاة العيد، وهذا -أيضا -ما لم يقل به أحد.

---

(١) فتح الباري ٢/٣٨٧ وما بعدها

(٢) المغني ٢/٢٦٤ وما بعدها.

- **القول الثاني**:

ذهب جمهور الصحابة والتابعين من بعدهم وكذلك الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والظاهرية إلى أن صلاة الجمعة لا تجوز قبل الزوال؛ حيث وقتها هو وقت صلاة الظهر، ومن ثم لا تجوز قبله ولا بعده، ووسع المالكية في وقتها حيث يمتد عندهم من الزوال إلى قبل الغروب(١).
استدل الجمهور بأحاديث كثيرة، منها:

-بما ثبت في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الجمعة حين تميل الشمس "(٢). أي: حين تزول.

-واستدلوا -كذلك-بما ثبت من حديث سلمة بن الأكوع كما في الصحيحين قال: "كنا نصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به "(٣)، وفي مسلم: " كنا نجمع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء"(٤).

-**واستدلوا** -أيضا-بما رواه ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة "أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس"(٥). قال الحافظ ابن حجر:

(١) راجع فتح القدير ٦٥/٢، ٥٥، وحاشية الدسوقي ٣٧٣/١، ٣٧٢، والمجموع ٤١١/٥، والمحلى ٢٤٤/٣

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٧/٢ برقم ٩٠٤

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب باب غزوة الحديبية ١٢٥/٥برقم ٤١٦٨، وصحيح مسلم كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٩/٢برقم ٨٦٠

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٩/٢برقم ٨٦٠

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا =

"إسناده قوي"[1].

- **واستدلوا** -أيضا-بما رواه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: "كنت أرى طنفسة (أي: بساط صغير) لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر"[2]. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: " إسناده صحيح وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا"[3].

- **استدلوا** -كذلك-بما رواه ابن أبي شيبة عن أبي القيس عمرو بن مروان، عن أبيه، قال: "كنا نجمع مع علي، إذا زالت الشمس"، وروي أيضا من طريق أبي رزين قال: " كنا نصلي مع عليّ الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجد"[4]. وقد علّق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الأثر الثاني بقوله: " وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا"[5].

=

يبرد بها ٢٨٥/١ برقم ٣٢٧١

(١) فتح الباري ٣٨٧/٢

(٢) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقت الجمعة ٩/١ برقم ١٣

(٣) فتح الباري ٢ / ٣٨٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب، باب من كان يقول: وقتها زوال الشمس وقت الظهر، ٤٤٥/١ برقم٥١٣٩، ٥١٤٤

(٥) فتح الباري ٣٨٧/٢

والحق بعد عرض آراء الفريقين أن رأي الجمهور هو الحق وهو الأولى بالاعتبار ؛ ذلك لأنه فعل السلف والخلف، وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والأئمة من بعدهم، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال الشافعي صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال"(١).

هذا وفي فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يشعر بمواظبته على صلاة الجمعة بعد الزوال، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " قوله أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فيه إشعار بمواظبته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس"(٢).

كما أن الأحاديث التي استدل بها معاوية وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومن أخذ برأيهما كالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحمل على التعجيل في صلاة الجمعة أول وقتها بمجرد زوال الشمس، وبهذا يجمع بين الأحاديث الدالة على صلاتها بعد الزوال والأخرى التي تدل على صلاتها قبل الزوال، وهذا ما صرح به الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: " والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره"(٣).

---

(١) المجموع ٥١٢/٤

(٢) فتح الباري ٣٨٨/٢

(٣) المجموع ٥١٢/٤

المسألة الثالثة

قيام الإمام أثناء خطبة الجمعة

اختلف الفقهاء في مسألة قيام الإمام أثناء خطبة الجمعة، إلى ثلاثة آراء ما بين الوجوب أوالسنية أو أنه شرط مع القدرة فلا تصح بغيره، وكان تفصيل هذه الآراء كالآتي:

- **الرأي الأول:**

يرى معاوية ابن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواز الخطبة جالسا عند العذر، وثبت رأيه هذا بما رواه طاووس قال: "خطب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً، وأبو بكر قائماً، وعمر قائماً، وعثمان قائماً، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان "[1]. وطاوس تابعي فالحديث مرسل.

ووردت حكاية جلوسه على المنبر حال الخطبة -أيضا-عن محمد بن راشد قال: "حدثنا سليمان بن موسى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين، وأول من جلس معاوية، فلما كان عبد الملك خطب قائماً، وضرب برجله على المنبر وقال: هذه السنة، فلما طال عليه الأمر جلس بعد"[2]. وهذا الحديث مرسل، فسليمان بن موسى ليس صحابيّاً

وبرأي معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كثير من الفقهاء، ورأوا أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجمعة، باب من كان يخطب قائما١/٤٤٨برقم: ٥١٨٠

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما: ٣ / ١٨٧برقم ٥٢٥٩

قيام الخطيب حال الخطبة سنة، وبهذا قال الأحناف، وبعض المالكية، وهو وجه عند الشافعية[1]، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم[2].

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة.

١- من الكتاب: استدلوا بقوله -تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [3]. ووجه الدلالة: أن الله - تعالى - أطلق الذكر في الآية ولم يقيده بحال القيام، والمقصود يحصل بدونه، فدل على عدم اشتراط القيام حال الخطبة[4].

ونوقش هذا الدليل بأن الله - سبحانه وتعالى - بيّن بعد هذه الآية أن هذا الذكر في حال القيام، وذلك في قوله: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[5]، فكأنه تقييد لما قبله. وبأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أتى بهذا الذكر قائما، وواظب على ذلك، وكذلك الخلفاء كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول، وذلك بيان لإطلاق الآية.

---

(١) ولكن قال عنه الإمام النووي: " وهو شاذ ضعيف أو باطل ". يراجع المجموع ٤ / ٢٦٨.

(٢) يراجع المبسوط ٢ / ٤٢، والفواكه الدواني ١ / ٣٠٧، ومواهب الجليل ٢ / ١٦٦، والمجموع ٤ / ٢٨٦، والمغني ٣ / ١٦.

(٣) سورة الجمعة: آية/ ٩

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٢ / ١٧٤.

(٥) سورة الجمعة: آية/ ١١

٢- واستدلوا من السنة بأحاديث كثيرة تبين من وجهة نظرهم استحباب القيام حال الخطبة، منها:

- ما روي أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد امتروا في المنبر مِمَّ عُوده ؟ فسألوه عن ذلك، فقال: " والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيتُهُ أول يوم وضِعَ، وأول يوم جلس عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - مُرِي غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر بها فوُضِعتْ هاهنا، ثم رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عليها، وكبَّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي "[(١)]. الشاهد من الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس". والحديث واضح الدلالة حسب قولهم. ونوقش هذا الدليل بأنه يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد، وبين الخطبتين.

-**واستدلوا** -كذلك- بما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس ذات يومٍ على المنبر وجلسنا حوله "[(٢)]. والحديث واضح الدلالة حسب قولهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر: ٩/٢ برقم ٩١٧

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب ١٠/٢برقم (٩٢١)

لكن نوقش الحديث بأن هذا في غير خطبة الجمعة، فلا دليل فيه، قال الصنعاني: "فقد أجاب عنه الشافعي أنه كان في غير الجمعة "[1]، وأكده ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: "ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، إذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها، والله أعلم "[2].

-**واستدلوا** -أيضا-بما روي عن محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى "أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين، وأول من جلس معاوية، فلما كان عبد الملك خطب قائماً، وضرب برجله على المنبر وقال: هذه السنة، فلما طال عليه الأمر جلس بعد"[3]. ونوقش بأن هذا الحديث مرسل، فسليمان بن موسى ليس صحابيّاً.

٣- واستدلوا -كذلك بآثار كثيرة وردت عن الصحابة تؤيد رأيهم منها:

- ما روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "أنه كان يخطب قاعداً "[4]. ونوقشت هذه الرواية بأن المشهور عنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ القيام حال الخطبة، وإنما

(١) سبل السلام ١٢١/٢

(٢) فتح الباري ٢ / ٤٠١

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما: ٣ / ١٨٨ برقم ٥٢٥٩

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما١٨٨/٣برقم: ٥٢٦٢

فعل ذلك لعارض؛ حيث كانت تصيبه رعدة لكبر سنه، ولم يثبت عنه أيضاً أنه كان يخطب عند جلوسه في هذه الرعدة كما في بعض الآثار.

-وكذلك ما روي عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يخطب وهو قاعد. ونوقش بأن جلوسه كان لعذر-أيضا- فقد روي عنه أنه خطب جالسا لما كثر شحم بطنه ولحمه قال ابن حجر: "ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً لأنه تبين أن ذلك للضرورة "[(١)].

وذكر الهيثمي -ما يؤيد ذلك- عن موسى بن طلحة قال: "شهدت عثمان يخطب على المنبر قائماً، وشهدت معاوية يخطب قاعداً، فقال: أما إني لم أجهل السنة، ولكن كبرت سني ورقَّ عظمي، وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم قاعداً، ثم أقوم فآخذ نصيبي من السنة"[(٢)]، وهو ما أيده الصنعاني أيضا. قال الصنعاني: "وهذا إبانة للعذر، فإنه مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة "[(٣)].

- الرأي الثاني:

يرى أصحابه أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه، وهذا هو القول الصحيح والمشهور عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه، وبه قال جمهور الفقهاء كما قال الإمام القرطبي[(٤)]

(١) فتح الباري ٢ / ٤٠١

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وقد وثقه شعبة والثوري، وضعَّفه غيرهما قال الهيثمي. : ٢ / ١٨٧

(٣) سبل السلام ١٢١/٢

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢١/١٠، وبراجع: المجموع ٤ / ٢٦٨، ومغني المحتاج ١ /

رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونقل الإمام النووي عن ابن عبد البر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ الإجماع فقال: "وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه"[(١)]. ودعوى الإجماع لا يسلم له بها؛ لما رأينا من الأراء المختلفة في المسألة

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة أيضا.

١- فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[(٢)]. ووجه الدلالة أن الله - تعالى - أخبر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائما، وقد قال - تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[(٣)]. وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[(٤)] قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "في هذه الآية دليل على أن الإمام إنما يخطب قائماً، كذلك كان النبي يفعل وأبوبكر وعمر "[(٥)].

ونوقش بأنه حكاية فعل، وذلك لا يدل على الوجوب بل على

=

٢٨٧، ينظر: المغني ٣ / ١٦، والإنصاف ٢ / ٣٩٧، والمبدع ٢ / ١٦٣.

(١) المجموع ٤ / ٢٦٨

(٢) سورة الجمعة: آية/ ١١

(٣) سورة الأحزاب: آية / ٢١

(٤) سورة الحشر: آية / ٧

(٥) أحكام القرآن ٤/٢٢٣

الاستحباب[1]، وقال القاضي عياض: "وأما ظاهر الآية فلا دليل فيها إلا من جهة إثبات القيام للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويحمل ذلك على أن المراد به أنه كان قائماً يخطب، وأن أفعاله على الوجوب، مع اتفاقهم على كونه مشروعاً"[2].

٢- أما من السنة، فقد استدلو بأحاديث كثيرة منها:

-بما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن"[3].

- **واستدلوا** -كذلك -بما رواه جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة»"[4]. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين "[5]. وأيده ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: "وهو أصرح في المواظبة من

---

(١) شرح الخرقي ٢ / ١٧٤

(٢) إكمال المعلم: ٣ / ٢٥٧

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، ٢/١٠برقم: ٩٢٠، وصحيح مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٢/٥٨٩ب: (٨٦١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٢/٥٨٩برقم: (٨٦٢).

(٥) شرح مسلم: ٦/١٢٦

حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري"[1].

-وما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. "، وفي لفظ: " بينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة... "[2].

ووجه الدلالة من الحديثين هو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يوجب الاقتداء به، ولعل المواظبة الكاملة التي دلّ عليها حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرينة على ذلك. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض استدلاله بهذه الأدلة وتوجيهها-: "وبمواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذوراً "[3].

٣- وأما آثار الصحابة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني، فمنها:

-ما رواه طاووس عن أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: خطب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً، وأبو بكر قائماً، وعمر قائماً، وعثمان قائماً، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان "، وقد ورد بلفظ: " لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية"[4].

(١) فتح الباري: ٢/٤٠١

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما)٢/٥٩٠برقم ٨٦٣.

(٣) فتح الباري ٢ / ٤٤٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجمعة، باب من كان يخطب قائما١/٤٤٨برقم: ٥١٨٠

- ما جاء عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال: " انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[1]"[2]. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ " هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة "[3].

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الاستدلال بكل ما سبق: " وملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قول الله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ فذمهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به، ولا سيما وقد قلنا إنه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في العوض فوجب في المعوض"[4]. لكن القول بأن الخطبتين بدل عن الركعتين محل نظر.

- **الرأي الثالث**:

يرى أصحابه أن قيام الخطيب حال الخطبة واجب، "فإن خطب جالساً مع القدرة على القيام فقد أساء، وتجزئه. وبهذا قال أكثر المالكية"[5].

استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة نفسها التي استعان بها أصحاب

---

(١) سورة الجمعة: آية / ١١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) ٢/ ٥٩١برقم: ٨٦٤.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٥٢/٦

(٤) عارضة الأحوذي ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦

(٥) راجع الإشراف ١ / ١٣٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٢ / ١٦٦، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٧٩.

الرأي الثاني، وأما الإجزاء عند عدم القيام مع عدم العذر فقد استدلوا عليه بما يأتي:

- قالوا بأن "الخطبة ذكر يتقدم الصلاة لأجلها، فلم يكن من صحته القيام كالأذان، والإقامة"[(١)].

ونوقش هذا بأنه قد ورد من الأدلة-التي وردت في الراي الثاني- على القيام في الخطبة، والمواظبة عليه، والإنكار على تركه ما لم يرد في الأذان والإقامة، ومن ثم فلا يصح القياس

-واستدلوا -أيضا- بقولهم أن "الغرض من القيام أن يشاهد الناس الخطيب ويتمكنوا من سماع الخطبة، فلم يؤثر الإخلال به، كالصعود على المنبر"[(٢)].

ونوقش بأن "الصعود على المنبر عندهم - أي المالكية - سنة وليس بواجب"[(٣)]، ولا يصح قياس أمر واجب على سنة، كما أن الأدلة التي جاءت في القيام لم يأت مثلها في الصعود على المنبر، ومن ثم لا يصح القياس أيضا.

تعقيب: والذي يترجّح لنا بعد استعراض هذه الأقوال هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الرأي الثاني أن القيام في الخطبة شرط للقادر عليه، ولا يسقط إلا عند العجز عنه، وذلك لقوة أدلتهم من القرآن، وقوة الأحاديث التي

---

(١) راجع الإشراف ١ / ١٣٣.

(٢) المرجع السابق ١ / ١٣٣.

(٣) مواهب الجليل ٢ / ١٧٢.

اعتمدوا، ولمواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على القيام أثناء خطبة الجمعة وكذلك خلفاءه الراشدون، ومن بعدهم من السلف الصالح إلى يومنا هذا.

وما استدل به أصحاب الرأي الأول من آثار الصحابة وخصوصا عثمان ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لايؤيد رأيهم؛ فكلاهما لم يجلسا إلا بعد وجود العذر، وقد بيّن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن السنة هي القيام، ولكنه تركه لعذر ألمّ به في أواخر حياته، وهذا هو الذي عليه الفقهاء وأئمة المسلمون سلفهم وخلفهم.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار، ما يفعله الأئمة إذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة... "(١).

ويؤيده قول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "والقيام في الخطبتين مع القعود بينهما هو الثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلاف ذلك بدعة "(٢).

(١) الأوسط لابن المنذر: ٤ / ٥٩

(٢) السيل الجرار١/١٨٣

المسألة الرابعة

الاستسقاء بمن ظهر صلاحه

أولا: الاستسقاء

ثبتت صلاة الاستسقاء بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث روى الإمامان البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا اللَّهُ عن عباد بن تميم عن عمه قال: "رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خرج يستسقي، قال: فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة "[1]

وثبتت أيضا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متبذّلاً متواضعًا متضرّعًا، حتى أتى المصلّى، فرقِيَ المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد"[2].

ومن ثم إذا قحط الناس وأجدبت الأرض واحتبس المطر، فالسنة المؤكّدة عند الجمهور- ما عدا الأحناف حيث يرون السنة هي الدعاء فقط- "أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى المصلى متبذلين خاشعين متضرعين،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستسقاء ٣١/٢برقم ١٠٢٥ وصحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء ٦١١/٢برقم ٨٩٤.

(٢) سنن أبو داود، كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٣٠٢/١ برقم ١١٦٥ وسنن الترمذي، كتاب أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاءوقال: هذا حديث حسن صحيح ٤٤٥/٢برقم ٥٥٨.

ويصلى بهم ركعتين، ويخطب بهم، ويدعو الله تعالى بخشوع وتضرع؛ فهذا هو الثابت عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[1].

يقول الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في بداية المجتهد: " أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المصر، والدعاء إلى الله - تعالى - والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من سنته الصلاة"[2].

ثانيا: الاستسقاء بمن ظهر صلاحه

استحب الفقهاء عدة أمور في صلاة الاستسقاء منها: خروج الناس متبذلين خاشعين متضرعين، ويسن أن يكونوا صائمين، وأن يتصدقوا قبلها، فهو أدعى إلى أجابة الدعاء، وكذلك الاستسقاء بالشيوخ والصبيان لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لولا عباد الله ركّع، وصبية رضّع، وبهائم رتّع، لصبّ عليكم العذاب صبا، ثم لَتَرْضُنَّ رِضًا "[3]. قال في الأم ولا آمر بإخراج البهائم وقال أبو اسحق استحب اخراج البهائم لعل الله تعالي يرحمها؛ لما روى أن سليمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خرج ليستسقى فرأى نملة تستسقى فقال ارجعوا فإن الله

(١) راجع فتح القدير ٢/٩١القوانين الفقهية /٨٧والشرح الكبير١/٤٠٥، ومغني المحتاج ١/٣٢٣، وكشاف القناع ٢/٧٥، ٧٤

(٢) بداية المجتهد ١/٢٢٥

(٣) سنن البيهقي الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز ٣/٤٨١برقم٦٣٩١، والمعجم الكبير للطبراني٢٢/٣٠٩

تعالى سقاكم بغيركم"[1]. إلى غيرها من أمور كثيرة استحبها العلماء وقد بسطها الفقهاء في موضعها.

ومما تحدث عنه الفقهاء -أيضا- الاستسقاء بمن ظهر صلاحه، وترجى بركته؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، فقد ثبت الاستسقاء بالخيار من أقرباء رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استسقى بالعباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال " اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون "[2]. قال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على هذا الآثر: " ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه"[3].

وخرّج الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت باب (الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه) جاء فيه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس يعني عن أنس، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) المجموع للنووي ٥/٦٥ وما بعدها

(٢) صحيح البخاري، كتاب أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ٢/٢٧برقم ١٠١٠، وراجع المجموع للنووي ٥ / ٦٥، والطحطاوي على الدر المختار ١ / ٣٦٠، والمغني ٢ / ٣٢٦.

(٣) فتح الباري ٢/٤٩٧

فاسقنا، فيسقون "[1].

وقد ظهر هنا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توسّل بالعباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقرابته ونسبه من بيت النبوة، ليس هذا وفقط وإنما أيضا لصلاحه وتقواه، ومن ثم خرج به عمر يرجو بركة دعائه.

فهم هذا معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقاس على هذه الحادثة استسقائه بمن يكون صالحا وتقيا فترجى بركته وإجابة دعوته، ومن ثم ثبت أنه استسقى بمن ظهر صلاحه في عهده مثل يزيد بن الأسود، فقد حدث أن استسقى معاوية به، وقال " اللهم انا نستسقي بخيرنا وأفضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلي الله تعالي فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتي كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم "[2].

فعل هذا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقت كان جلّ الصحابة الفقهاء والعلماء موجودين، كابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن الزبير والحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا، ولم ينكر عليه أحد مما مثل فقها طيبا أخد به العلماء

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه، قال البيهقي-رحمه الله- رواه البخاري في الصحيح، عن الحسن بن محمد الزعفراني. وقال: عن أنس بن مالك من غير شك، وكأن ذكر أنس سقط من كتاب شيخنا أبي محمد رحمه الله، وقد رواه يعقوب بن سفيان وغيره عن الأنصاري موصولا ٤٩١/٣برقم ٦٤٢٧

(٢) أثر: " استسقى معاوية بيزيد بن الأسود. . . " أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح، (التلخيص الحبير ٢ / ١٠١ - ط شركة الطباعة الفنية). وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور (المجموع: ٦٨/ ٥، نيل الأوطار: ٦/ ٤).

بعدهم[1].

ولابن عثيمين كلام نفيس في الاستسقاء بالصالحين، يقول: "إنه ينبغي أن يستسقي بأهل الصلاح الذين ترجى إجابتهم لفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أن عمر أفضل الأمة لكن لقرابة العباس من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدّمه، وهذا مشروط بما إذا لم يخشَ فتنة للذي أقامه الإمام أن يستسقي للناس، فإن خشي بذلك فتنة كما هو الغالب في عهدنا فإنه لا يفعل؛ لأنه إذا قدر أن هذا الذي أقامه الإمام يستسقي أجاب الله دعائه ونزل المطر صار فتنة للناس وصار الناس يتوسلون به في كل حال، فإذا خيفت الفتنة فإننا لا نتعرض لأمور يحصل بها فتنة الناس أو فتنة من أقامه الإمام مقامه، لا نرتكب هذا خوفاً من الفتنة، أما ما ذكره عن استسقاء معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيزيد بن الأسود ففيه من آيات الله -عز وجل- ما هو ظاهر وقد وقع مثله قبله للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين استسقى في خطبة الجمعة، فما نزل من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ"[2].

(١) راجع المغني ٣٢٦/٢ والمجموع ٦٥/٥

(٢) راجع تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ٢٨١/٢

المسألة الخامسة

صيام يوم الشك

المقصود بيوم الشك

يوم الشك بتركيبه الإضافي مصطلح فقهي يراد به يوم الثلاثين من شعبان، أو ما بعد التاسع والعشرين من شعبان إذا لم يثبت فيه رؤية هلال رمضان ثبوتا شرعيا معتدا به، وإلا فهو الأول من رمضان لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صوموا لرؤيته... "، وسمي بيوم الشك لأنه قد يكون الأول من رمضان.

وسواء كان عدم ثبوت الرؤية لوجود غيم أو سحاب حال دون الرؤية، وهو ما أكده صاحب "سبل السلام" عند تعليقه على الحديث الذي رواه البخاري تعليقا، ووصله الخمسة عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(١). قال: واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال في ليلة غيم ساتر ونحوه، فيجوز كونه من رمضان، وكونه من شعبان".

أو كان عدم ثبوت الرؤية لحديث الناس عن رؤية الهلال ولكن لم تثبت رؤيته بعدل يوثق بكلامه، يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال أصحابنا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤي ولم

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»٢/٢٧، وسنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك ٢/٣٠٠

يقل عدل أنه رآه أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا"[1].

اختلاف الصحابة في صوم يوم الشك

اختلف الصحابة والفقهاء -من بعدهم- في صوم يوم الشك، ما بين مجيز له احتياطا أن يكون من رمضان، وما بين كاره له لنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وقد كانت الأحاديث والآثار سببا قويا في اختلافهم واختلاف الفقهاء من بعدهم، وقد اختلفوا في صوم يوم الشك إلى رأيين[2]:

- **الرأي الأول:**

ذهب معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن وافقه من الصحابة وهو الرواية الأولى للإمام أحمد- إلى وجوب صوم يوم الشك، وكان يقول: "لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلي من أفطر يوما في رمضان".

وقال برأيه جمّ غفير من الصحابة والفقهاء، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: " (وإن حال دون منظره غيم، أو قتر وجب صيامه-أي اليوم الثلاثين من شعبان- وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان) اختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، فروي عنه مثل ما نقل الخرقي، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنتي أبي بكر، وبه قال بكر بن عبد الله، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم، ومطرف، وميمون بن مهران، وطاوس، ومجاهد.

(١) المجموع شرح المهذب ٤٠١/٦

(٢) زاد المعاد ٣٧/٢

وروي عنه أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا"[١].

- **الرأي الثاني**:

أنه لا يجب صومه ولا يجزئه من رمضان إن صامه، وقال به جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والرواية الثانية للإمام أحمد[٢].

قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ: " وعن أحمد، رواية ثالثة لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومن تبعهم"[٣].

استدل الفريق الأول بأدلة منها:

-ما روى نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له". قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما، بعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما"[٤].

وفسروا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فاقدروا له) بقولهم: "ومعنى اقدروا

---

(١) المغني ١٠٨/٣

(٢) بدائع الصنائع٧٨/٢ المغني ١٠٨/٣، والمجموع ٣٩٩/٦، وبداية المجتهد ٧٣/٢

(٣) روى عن الإمام أحمد رواية ثانية ذكرها ابن قدامة قبل هذا الرأي وهي: أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا) المغني ١٠٨/٣

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين٢٩٧/٢برقم ٢٣٢٠

له: أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[1]. أي ضيق عليه. وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[2]. والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما"[3].

وردّ الفريق الثاني هذا الفهم بقولهم (فإن القدر هو الحساب المقدّر، والمراد به الإكمال كما قال: «فأكملوا العدة»، والمراد بالإكمال إكمال عدة الشهر الذي غُمّ، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «فأكملوا عدة شعبان». وقال «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة». والذي أُمر بإكمال عدته هو الشهر الذي يغمّ، وهو عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرح من هذا قوله: "الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة". وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى"[4].

-من الأدلة التي اعتمدوا عليها -أيضا- فعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حيث هو راوي الحديث وفسّره بفعله، ومن ثمّ يجب الرجوع إلى تفسيره، كما رُجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين[5].

---

(١) سورة الطلاق: الآية / ٧

(٢) سورة الرعد: الآية / ٢٦

(٣) المغني ١٠٩/٣، ١٠٨

(٤) زاد المعاد ٣٣/٢، ٣٢.

(٥) المغني ١٠٩/٣

-**واستدلوا** كذلك بأقوال الصحابة الذين وافقوا معاوية، وهي لعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبوهريرة وعمرو ابن العاص وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا فقد رويت عنهم آثارا تؤيد صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا كان فيك شك، وكلها روايات وردت عند ابن القيم وابن أبي شيبة وغيرهما(١).

أما الفريق الثاني وهم جمهور الفقهاء فقد استدلوا بأدلة كثيرة أهمها:

-ما رواه الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأُتي بشاة مَصليّة(أي: مشوية)، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: "من صام اليوم الذي يُشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »(٢).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوما مكانه "(٣).

---

(١) زاد المعاد٢/٣٧، ٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم٢/٢٨٤ وما بعدها

(٢) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس. : «حديث عمار حديث حسن صحيح». ٣/٦١برقم ٦٨٦

(٣) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك٣/٦١

-وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين يوما »[1].

-وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته، فإن غم عليه عد شعبان ثلاثين يوما، ثم صام"[2].

-والدليل على أن يوم الإغمام داخل في هذا النهي حديث ابن عباس يرفعه: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين»[3]. قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ "فهذا صريح في أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية ولا إكمال ثلاثين صوم قبل

(١) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٦٣/٣برقم ٦٨٨، قال الإمام الترمذي -رحمه الله -وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي بكرة، وابن عمر. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه. وسنن أبي داود، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين٢٩٨/٢برقم ٢٣٢٧ وصححه الألباني في صحيح الجامع١٢٢٨/٢برقم ٧٣٥٤

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، وصححه، ٩٨/٢برقم ٢١٤٩، وقال: هذا اسناد صحيح، وصحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن المرء عليه إحصاء شعبان ثلاثين يوما ثم الصوم لرمضان بعده٢٢٨/٨برقم ٣٤٤٤

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب في الصوم: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٣٦٠/٨برقم ٣٥٩٤. وسنن الترمذي، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ٦٣/٣برقم٦٨٨

رمضان"[1].

-وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا»[2].

-عن ابن عباس يرفعه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يوما، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة عدة شعبان»[3].

- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تمارى الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم: اليوم. وقال بعضهم: غدا. فجاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر أنه رآه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالا فنادى في الناس: صوموا ". ثم قال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يوما»[4].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن عرض لكل هذه الأحاديث

(١) زاد المعاد ٢/٣٤.

(٢) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس٣/٤٤٥برقم ١٩٨٥، وسنن النسائي، باب صيام يوم الشك٤/١٥٣برقم٢١٨٩

(٣) سنن النسائي، باب صيام يوم الشك٤/١٥٣برقم٢١٨٩، وصححه الألباني ٢٠٠٥.

(٤) سنن الترمذي، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك٣/٦٥برقم ٦٩١ وسنن أبي داود، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ٢/٣٠٢، برقم ٢٣٤٠ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود٢/٢٦٢برقم ٤٠٣

وغيرها: " وكل هذه الأحاديث صحيحة، فبعضها في " الصحيحين "، وبعضها في " صحيح ابن حبان " والحاكم وغيرهما، وإن كان قد أعلّ بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يصدق بعضها بعضا، والمراد منها متفق عليه"[1].

تعقيب: هذه هي آراء الصحابة والفقهاء في المسألة ولنا عليها ملاحظات مهمة:

-أولا: لم يتفرد معاوية بن أبي سفيان برأيه في صوم يوم الشك احتياطا وإنما وافقه كثير من الصحابة على رأسهم عمر بن الخطاب وابن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبو هريرة وأسماء وعائشة ابنتي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا

ثانيا: أن كل الآثار المنقولة عنهم لا توجب صيام يوم الشك، وإنما غاية ما كان يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو صوم هذا اليوم احتياطا أن يكون من رمضان فيضيع منهم، وهذا عمر بن الخطاب يقول حين سئل عن صومه لهذا اليوم "ليس هذا بالتقدم ولكنه التحرّي"

وما أجمل ما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن عرض للآثار الصحابة التي رأوا فيها الصوم احتياطا: " ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفا لهدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناس تبع

(١) زاد المعاد ٢/٣٥.

للإمام في صومه وإفطاره، والنصوص التي حكيناها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله وقوله إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدل على تحريمه، فمن أفطره أخذ بالجواز، ومن صامه أخذ بالاحتياط"[1].

ثالثا: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهم من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فاقدروا له) جواز أن يقدر شعبان بتسعة وعشرين يوما ولو فهم منه وجوب فهم ذلك لأمر أهل بيته بصيامه ولكنه لم يفعل، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: «فاقدروا له» فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنه إذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطا، ويدل على ذلك أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو فهم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقدروا له تسعا وعشرين ثم صوموا» كما يقوله الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ولا يأمر به، ولبين أن ذلك هو الواجب على الناس"[2].

رابعا: ينبغي الالتفات إلى أنه برغم قوة رأي الجمهور في نهيهم عن صوم يوم الشك، إلا أنه يستثنى من هذا المنع حالتان:

-**الأولى**: ذكر العلماء أنه من كان له عادة بالصيام، كرجل اعتاد صوم يومي الاثنين والخميس مثلا، فإنه يصومهما، ولو كان ذلك في يوم الثلاثين؛ لأنه في هذه الحالة لايصوم ذلك من أجل أنه يوم من رمضان وإنما يصومه

(١) زاد المعاد٢/٣٨

(٢ المرجع السابق ٢/٤٠، ٣٩

لأنه وافق يوم الاثنين أو الخميس ومن عادته أنه يصومهما؛ ومصداق ذلك ما جاء في الحديث: " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه"[1].

-**الثانية**: كذلك من كان عليه نذر أو كفارة أو قضاء رمضان ولم يقضه قبل ذلك جاز له أن يصوم هذا اليوم ؛ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف... فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعاً له سبب فالفرض أولى.. ولأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان، فقد تعين عليه؛ لأن وقت قضائه قد ضاق"[2].

(١) صحيح البخاري، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢٨/٣برقم ١٩١٤ وصحيح مسلم، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. ٧٦٢/٢برقم ١٠٨٢

(٢) المجموع ٤٠٠/٦.

المسألة السادسة

إخراج نصف صاع من البر في زكاة الفطر

اتفق جمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر بخلاف زكاة المال، وعلى أنها فرض على كل مسلم ومسلمة، صغير أو كبير، حر أو عبد ؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»"(١).

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: "فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"(٢).

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض". وقال إسحاق: "هو كالإجماع من أهل العلم"(٣).

إلا ما كان من الأحناف الذين رأوا أنها واجبة وليست فرضا بناء على

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر١٣٠/٢برقم ١٥٠٣، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير٦٧٧/٢ برقم ٩٨٤

(٢) سنن ابي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر١١١/٢برقم ١٦٠٩، والمستدرك للحاكم، كتاب الزكاة، وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ١/ ٥٦٨ برقم ١٤٨٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، باب زكاة الفطر ٣١٧/٥

(٣) الاجماع لابن المنذر٤٧/١، وراجع بداية المجتهد ٤٣/٢، والمجموع ١٤٢/٦، والمغني ٨١/٣

أصولهم أنها ثبتت بدليل ظني، ومن ثم فهي واجبة [1].

مقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر

يرى الفقهاء أن المقدار الواجب في زكاة الفطر هو صاع من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"، ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كنا نُخرج يوم الفطر في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر"[2].

والقدر الواجب صاع من أي من هذه الأصناف، أو غيرها من الطعام أو من قوت أهل البلد كما ذكر ذلك فقهاء المسلمين[3].

إلا البر أو القمح فإنهم اختلفوا فيه هل يخرج منه صاع مثل بقية الأطعمة أم يكفي فيه نصف صاع؟ على رأيين، بيانهما كالآتي:

أولا: يرى معاوية بن أبي سفيان وكذلك عثمان بن عفان وعبد الله ابن الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعا-أن نصف صاع من البر أو القمح يكفي عن الواحد

(١) المبسوط ١٠١/٣، بدائع الصنائع ٧٢/٢، والهداية ١١٤/١

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام ١٣١/٣برقم ١٥٠٦، وصحيح مسلم، كتاب زكاة الفطر، باب باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير٦٧٨/٢برقم ٩٨٥

(٣) المبسوط ١١٢/٣، بداية المجتهد ١ / ٦٤، المجموع ١٤٣/٦، كشاف القناع ١ / ٤٧١ وما بعدها. المغني ٨١/٣،

في زكاة الفطر، وبرأيهم قال طاووس والثوري ومجاهد وعمر بن عبد العزيز، وأخذ بهذا الرأي الأحناف أيضا(١).

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة من السنة وآثار الصحابة منها:

- ما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنا نُخرج - إذ كان فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفِطر عن كل صغير وكبير، حرٍّ أو مَملوك - صاعًا من طعام، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا مِن شَعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نُخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو مُعتمِرًا، فكلَّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام(القمح الشامي) تَعدِل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ أُخرجه أبدًا ما عشتُ"(٢).

وهو أهم دليل لدى من قال بإخراج نصف صاع من البر لقوة الدليل من ناحية، ولن ذلك تم في محضر من الصحابة فلم يخالفوه من ناحية أخرى. ولثبوته من ناحية ثالثة.

-**استدلوا** -أيضا- بما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "أمَر النبي

(١) الهداية ١/١١٤، والمبسوط٣/١١٢، وبدائع الصنائع ٢/٧٢ وراجع أيضا المغني ٣/٨١، وزاد المعاد ٢/١٩

(٢) صحيح البخاري، كاب الزكاة، باب صاع من زبيب٢/١٣١برقم ١٥٠٨، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٢/٦٧٨ ٩٨٥، واللفظ لمسلم

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزكاة الفِطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير"، قال عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "فجعل الناس عِدلَه مُدَّين من حِنطة"(١). و(الناس) في هذا الحديث هم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وكبار التابعين بعدهم الذين أخذوا برأي معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

-**واستدلوا** -كذلك- بما روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالت: "كُنا نُؤدّي زكاة الفِطر على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّين مِن قمْح بالمدِّ الذي تُقتاتون به"(٢).

وردّ المحدثون عن هذا الحديث بقولهم: "وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، لكن الراوي عنه ابن المبارك في رواية أحمد، قال ابن عبد الهادي -في تنقيح التحقيق-: "حديث أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من رواية إمام عن ابن لهيعة، وهو ابن المبارك وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة"(٣).

ورواه الطحاوي من طريق آخر، وفي إسناده: يحيى بن أيوب، قال الحافظ: "صدوق ربما أخطأ"، وتابعه عُقَيل بن خالد في رواية أخرى للطحاوي، وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث حسن، وصحَّح إسناده

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من تمر٣/١٣١ برقم ١٥٠٧، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/٦٧٨ ٩٨٤.

(٢) مسند احمد، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ٤٤/٥٠١ برقم ٢٦٩٣٥، وشرح مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مقدار صدقة الفطر من البر ومن ما سواه ٩/٢٨ برقم ٣٤٠٩

(٣) تنقيح التحقيق ٣/١٢٠

الألباني[1]، وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ "وفيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثارٌ مُرسَلة ومسنَدة يُقوِّي بعضُها بعضًا"[2].

-**واستدلوا** -أيضا- بما روى ثعلبة بن صعير، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " صاع من بر، أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى" زاد سليمان في حديثه: غني أو فقير[3].

-وكذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث مناديا في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواها صاعا من طعام"[4].

وردّ الجمهور ذلك بقولهم: "وأحاديثهم لا تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قاله ابن المنذر وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد. قال البخاري: هو يهم كثيرا، وهو صدوق في الأصل. وقال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير، في صدقة الفطر نصف صاع من بر. فقال: ليس

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة/٣٨٧

(٢) زاد المعاد ١٩/٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح ١١٤/٢برقم ١٦١٩، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، باب من روى نصف صاع من قمح ١٢١/٢

(٤) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن غريب. ٥١/٣ برقم ٦٧٤، وضعفة الالباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ١٧٤/٢

بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر بن جريج، عن الزهري مرسلا. قلت من قِبَل من هذا؟ قال من قبل النعمان بن راشد، ليس هو بقوي في الحديث. وضعف حديث ابن أبي صعير وسألته عن ابن أبي صعير، أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صعير ليس هو بمعروف وذكر أحمد، وعلي بن المديني، ابن أبي صعير فضعفاه جميعا"[(١)].

ثانيا: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن البر أو القمح مثله مثل بقية المطعومات، وأنه يخرج منه صاع لكل واحد من المسلمين[(٢)]. واستدل الجمهور بأحاديث صحيحة صريحة في إخراج الصاع من البر، ومنها:

-استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت. البخاري[(٣)]. ورأوا أن الطعام المقصود في الحديث إنما هو القمح لا غيره.

- واستدلوا -كذلك -بحديث أبي سعيد الذي سبق واستدل به الفريق الآخر على ثبوت رأي معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإخراج نصف صاع من البر، وفي

(١) المغني ٨٢/٣

(٢) بداية المجتهد ١ / ٦٤، كشاف القناع ١ / ٤٧١ وما بعدها، المجموع ١٤٣/٦، المغني ٨١/٣، كشاف القناع ١ / ٤٧١ وما بعدها.

(٣) فتح الباري ٣ / ٣٧٢، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢ / ٦٧٨ واللفظ لمسلم

الحديث قول أبي سعيد: " فكان فيما كلم به الناس أن قال-يقصد معاوية بن أبي سفيان-: إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تَعدِل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ أُخرجه أبدًا ما عشتُ"(١).

والشاهد هنا أن أبا سعيد رأى أن ذلك اجتهاد من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن وافقه، وأن السنة تقتضي إخراج صاع من البر مثل بقية المطعومات، وهو ما يؤيده قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: " وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر إلى أن قال أو نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك"(٢).

-واستدلوا -كذلك- بما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض صدقة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، قال

(١) صحيح البخاري، كاب الزكاة، باب صاع من زبيب١٣١/٢برقم ١٥٠٨، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٦٧٨/٢ ٩٨٥، واللفظ لمسلم

(٢) فتح الباري ٤٢٦/٣، ٤٢٥

فعدل الناس إلى نصف صاع، من بر"[1]، والمقصود بالناس هنا معاوية ومن وافقه من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

-**واستدلوا** -أيضا- بما رواه النعمان، عن الزهري، عن ثعلبة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه"[2]. قال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ "وهذا حجة لنا، وإسناده حسن"[3].

تعقيب:

هذا هو رأي معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذه المسألة، وهو اجتهاد منه رأي فيه الرفق والمصلحة للمسلمين، ولم يقصر فيها كحاكم مسلم، وربما وصلته بعض الآثار -التي ذكرناها من قبل-التي تقوي رأيه، لكن النصوص الثابتة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توجب إخراج صاع من القمح مثله مثل بقية المطعومات، يقول الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: " وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص ولم يثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نصف صاع من برّ والمروي في ذلك

(١) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ٥٢/٣ برقم ٦٧٥، وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب، فرض زكاة رمضان على المملوك ٤٧/٥ برقم ٢٥٠١

(٢) سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر ٨٠/٣ برقم ٢١٠٧، جاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (قال أحمد: النُّعمان مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير. وقال يحيى: ليس بشيءٍ.) ١١٠/٣ برقم ١٦٠١، وتنقيح التحقيق للذهبي ٣٥١/١، ونصب الراية ٤٠٩/٢

(٣) المغني ٨٢/٣

ضعيف ولم يصحّ فيه إلا اجتهاد معاوية"[1].

وهناك ملاحظة أخرى ظهرت عند تخريج الأحاديث التي استند إليها من قال بإخراج نصف صاع من القمح أن هذه الأحاديث كلها لم تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أشار إلى ذلك كلام الإمام النووي السابق، وكما يؤكده الجوزجاني في قوله: "والنصف صاع، ذكره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروايته ليس تثبت، ولأن فيما ذكرناه احتياطا للفرض، ومعاضدة للقياس"[2].

(١) المجموع ١٤٣/٦

(٢) المغني ٨٢/٣، ٨١

المسألة السابعة

استلام الركنين عند الطواف

اتفق الفقهاء من السلف والخلف على أن السنة عند الطواف هو استلام الركنين اليمانيين لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "لم أر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين"(١).

ومن طريق آخر هو طريق عبيد بن جريج، أنه قال: لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا ابن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلّ أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: "أما الأركان: فإني لم أر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمس إلا اليمانيين"، وأما النعال السبتية: فإني "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها"، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة: فإني "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها"، وأما الإهلال: فإني "لم أر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهلّ حتى تنبعث به راحلته"(٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ١٥١/٢برقم ١٦٠٩

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين ٤٤/١برقم ١٦٦، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٨٤٤/٢برقم ١١٨٧

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: "رأيتك لا تَمَسّ من الأركان إلاّ اليمانيين " فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار أن ذينك الركنين يُستلمان دون غيرهما"(١).

وقد بيّن العلماء أن السبب في ذلك أن الركنين اليمانين على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن ثمّ يشرع استلامهما، ويزيد الحجر الأسود باستحباب استلامه وتقبيله، أما الركنان الأخران فهما ليسا على القواعد الأولى للكعبة؛ حيث قصرت نفقة قريش عن البناء على القواعد الأساسية للكعبة كما بناها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهذا ما يؤكده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: "ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟ فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"، فقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لئن كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أرى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم"(٢).

---

(١) الاستذكار١٩٩/٤ وراجع حاشية ابن عابدين ٢ / ١٦٦، ١٦٩ دار إحياء التراث العربي، بدائع الصنائع ٢ / ١٤٦ دار الكتاب العربي، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٠، ٤٢ دار الفكر، مواهب الجليل ٣ / ١٠٧ دار الفكر، حاشية العدوي على الرسالة ١ / ٤٦٥، ٤٦٩ دار المعرفة، مغني المحتاج ١ / ٤٨٧ دار إحياء التراث العربي، شرح روض الطالب ٤٨٠/١ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٢ / ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٥ عالم الكتب. والمغني ٣٤٥/٢، والمجموع ٣٤/٨

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ١٤٦/٢برقم ١٥٨٣، وصحيح

وكذلك يؤيده حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "ترك رسول الله استلام الركنين الذين يليان الْحِجْر أن البيت لم يَتمّ على قواعد إبراهيم "[1].

-رأي معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في استلام الركنين

إذا السنة هي استلام الركنين اليمانيين، ومع استحباب تقبيل الحجر الأسود لمن استطاع ذلك، هذا ما عليه الجمهور من الصحابة والفقهاء من بعدهم، إلا أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يستلم الأركان كلها من البيت، معلّلا فعله بأنه لا يريد أن يكون شيء من البيت مهجورا.

وقد ثبت أنه طاف مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورأي منه ابن عباس هذا العمل. فقد روى الامام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي الشعثاء أنه قال: "ومن يتقي(يترك) شيئا من البيت؟" وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنه لا يستلم هذان الركنان (يقصد الشاميان)، فقال: "ليس شيء من البيت مهجورا(أي: متروكا)" وكان ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستلمهن كلهن"[2].

وروى الإمام أحمد من طريق أبي الطفيل قال: كنت مع معاوية وابن عباس وهما يطوفان حول البيت، فكان ابن عباس يستلم الركنين، وكان معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَستلم إلاّ هَذين الركنين: اليماني والأسود، فقال معاوية: ليس منها شيء

=

مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها٢/٩٦٩برقم ١٣٣٣

(١) الاستذكار، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال ٤/٥٢

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٢/١٥١برقم١٦٠٨

مهجور. وفي رواية للإمام أحمد: فقال ابن عباس: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)، فقال معاوية: صَدَقْتَ"[1].

والحق أنه ليس معاوية وحده الذي يرى استلام الأركان جميعا، بل ورد ذلك عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد جاء في الموطأ للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن هشام بن عروة، "أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه". وفي رواية ابن أبي شيبة " «أنه كان يستلم الأركان كلها، يختم بها ويلزق بطنه وظهره وجنبيه بالبيت»[2].

بل وورد أيضا عن كثير من الصحابة، قال الحافظ ابن عبد البر-بعد أن ذكر السنة في استلام الركنين اليمانين-: " وروي عن معاوية، وجابر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وأنس، وعروة، استلامهما. وقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا" [3].

وقد ذكر العلماء أن معاوية وعبد الله بن الزبير ومن رأى رأيهما في استلام الأركان استندوا لما رواه جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنهم أمروا أن يستلموا الأركان كلها عند الطواف، والرواية كما رواها الطبري والطحاوي والفاكهي عن أبي الزبير، قال سمعت جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: " كنا نؤمر إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها " قال أبو الزبير: ورأيت ابن الزبير

(١) مسند احمد، مسند عبد الله بن عباس، ٣٦٩/٣برقم ١٨٧٧، والمستدرك للحاكم، ذكر عبد الله بن عباس، وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٦٢٤/٣برقم ٦٣٠٥.

(٢) الموطأ، كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف ٣٦٦/١ برقم ١١٤. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب فيما يستلم من الأركان ٣٦٦/٣برقم ١٤٩٧٧

(٣) الاستذكار باب العمل في الإهلال ٥٢/٤، وراجع المغني٣٤٥/٢.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعله"[1].

وقد علق الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك بقوله: "قول أبي الزبير أنه رأى عبد الله بن الزبير يفعله وهو مكي يرى الجماعات من الصحابة وكبار التابعين يحجون فلو رآهم يفعلون ذلك لم يخص بذلك بن الزبير"[2].

هذا ما استدل به معاوية وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن ثمّ ذهبا إلى استلام الأركان جميعها، على أن معاوية ذهب إلى دليل عقلي آخر وهو أنه ليس في البيت شيء مهجورا كما في رواية البخاري، مما يعني أنه حين غابت عنه السنة (استلام الركنين اليمانيين فقط) أدرك برأيه وبصحبته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ينبغي ألا يترك شيئا من البيت مهجورا.

والحق أننا نستلم من الأركان بسنة رسول الله ونترك بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا، فالتقييد في الاستلام والترك إنما يكون بالسنة، وهذا ما وضّحه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حين ردّ هذا القول، كما ذكر الإمام ابن حجر في فتح الباري، قال: " وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت

(١) أخبار مكة للفاكهي، باب ذكر استلام الأركان كلها وتقبيلها ومسحها، ومن لم يمسحها، وتفسير ذلك ١٥٤/١برقم ١٩٥، وشرح معاني الآثار، باب ما يستلم من الأركان في الطواف ١٨٣/٢برقم ٣٨٤٥

(٢) الاستذكار، كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف ١٩٩/٤. وقد ذكر العلماء ان ابن الزبير ربما استلم الأركان كلها لأنه أعاد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم كما ثبت ذلك عنه، ثم هدمت لما ضربها الحجاج بن يوسف بالمنجنيق وأعيد بناؤها مرة ثانية كما بنيت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عهد عبد الملك بن مروان، ثم ثبت الأمر على ذلك.

مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته"[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: " فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لم يروياه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل أخذاه باجتهادهما وهو مخالف للأحاديث الصحيحة وقد خالفهما فيه ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة فالصواب أنه لا يسن استلام الركنين الشاميين"[2].

تعقيب على المسألة

وبعد أن عرضنا المسألة، وللروايات التي أثبتت فعل معاوية ومن وافقه من الصحابة، بقيت لنا ملاحظتان:

-الأولى: الحق هنا أنه لايُظن بأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنهم إما لم يعلموا بالسنة، لعدم وصولها إليهم، ومن ثم في هذه الحالة اجتهدوا رأيهم في حدود طاقتهم، وإما أنهم علموا السنة، وفي هذه الحالة ثبت عنهم جميعا التزامهم بالسنة، بل ضربوا أروع النماذج في ذلك وكانوا قدوة لكل الأجيال بعدهم، ومن ثم نقول بكل اطمئنان إنهم يستحيل عليهم أن يعرفوا السنة ويخالفوها.

وهذا ما وضحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته الرائعة (رفع

(١) فتح الباري ٣/٣٧٥، ٣٧٤، وراجع المجموع ٨/٣٥، ٣٤.

(٢) المجموع ٨/٣٤.

الملام عن الأئمة الأعلام) قال: " وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدّث؛ أو يفتي؛ أو يقضي؛ أو يفعل الشيء؛ فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا، ويبلغه أولئك -أو بعضهم- لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئا، ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم. فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته. وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط"(١).

ولا يمكن أن يُظنّ بأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقديم الأقوال أو الآراء على قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما يُظنّ بهم أنهم رأوا في الأمر سَعة، أو الظنّ بالراوي أنه أتى بما قال مِن قِبَل نفسه. وفي رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يقطع هذا الاحتمال، وهو تصديق معاوية لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثانية: ينبغي الالتفات هنا إلى أمر في غاية الدقة وهو رجوع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى السنة، حين أخبره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بها، ومن ثم عقب معاوية بقوله (صدقت) فلم يكابر ولم يخالف السنة حين علمها، بل انقاد إليها شأنه في ذلك شأن صحابة رسول الله جميعا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذ هذا هو المتصوّر من هذا الجيل الرباني العظيم، الذي شاهد النبي واقتدى بسنته في كل أقواله وفعله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام /١١

قال الشيخ العلّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح رياض الصالحين: "ولما طاف معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذات سنة، وكان معه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جعل معاوية يمسح الأركان الأربعة؛ الحجر الأسود، والركن اليماني، والشمالي، والغربي، فقال له ابن عباس: كيف تمسح الركنين الشماليين، والنبي- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لم يمسح إلا الركن اليماني والحجر الأسود؟ فقال معاوية: إنه ليس شيء من البيت مهجوراً. يعني البيت لا يهجر، كله يحترم ويعظّم، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو أفقه من معاوية قال: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة)[1]، وما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح إلا الركنين اليمانيين، يعني ركن الحجر الأسود والركن اليماني، فقال له معاوية: صدقت ورجع إلى قوله. لأن الخلفاء -فيما سبق- وإن كانوا كالملوك في الأبهة والعظمة، لكنهم كانوا يرجعون إلى الحق، ولهذا رجع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الحق، وقال له: صدقت، وترك مسح الركنين الشمالي الشرقي والشمالي الغربي"[2].

(١) سورة الأحزاب: آية /٢١

(٢) شرح رياض الصالحين، باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها ٢ / ٣١٨

المبحث الثاني

مسائل متفرقة

وفيه المطالب الآتية:

- التفريق بين الزوجين بسبب العنّة
- طلاق السكران
- حبس القاتل حتى يبلغ ابن القتيل
- قتل المسلم بالكافر
- بيع وشراء دور مكة

المسألة الأولى

التفريق بين الزوجين بسبب العنّة

- **العنة لغة واصطلاحا**

قبل أن ننظر في رأي معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والفقهاء من بعده في مسألة التفريق بين الزوجين بسبب العنّة -يحسن بنا أن نعرّف العنّة ونبيّن المقصود بها.

- **العنّة في اللغة**: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع، يقال: عنّ عن امرأته: إذا حكم القاضي عليه بذلك، أو منع عنها بالسحر.

والعنّة مأخوذة من معنى الاعتراض، كأن العنّين اعترضه ما يحبسه عن النساء، وسمي عنّينا لأنه يعنّ ذكره لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده[(١)].

- **وفي اصطلاح الفقهاء**: العنّة هي العجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة [(٢)]، وسمي العنّين بذلك للين ذكره وانعطافه، مأخوذ من عنان الدابة[(٣)].

- **رأي الصحابة والفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب العنة**

اختلف الفقهاء في مسألة التفريق بين الزوجين بسبب العنة، والذين

(١) لسان العرب ١٣/، ٢٩١، والمعجم الوسيط مادة عنن. ٦٣٣/٢

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣ / ١٧٦.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣ / ٢٦١، ونهاية المحتاج للرملي ٦ / ٣٠٩، ٣١٤، ومغني المحتاج ٣ / ٢٠٢، والمغني والشرح الكبير ٧ / ٦٠٦.

رأوا التفريق بين الزوجين اختلفوا هل يؤجل أم يفرق بينهما دون تأجيل، ومن ثم فهنا مسألتان، كالآتي:

أ- التفريق بين الزوجين بسبب العنّة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

- **الرأي الأول**: يرى معاوية بن أبي سفيان والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التفريق بين الرجل وزوجته بسبب العنة، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان وعبد الله ابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة والمغيرة بن شعبة، لكن عمر وابن مسعود والمغيرة أجّلوه سنة، وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجلوه، والحارث بن عبد الله أجّله عشرة أشهر"(١).

وعلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فالعنة في الرجل عيب يثبت الخيار لزوجته في فسخ النكاح لأجلها على ما نبينه وبه قال عامة أهل العلم"(٢).

واستدل الجمهور القائلين بالتفريق بالآتي:

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾(٣) قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ: "فخيّر الله الأزواج بين أن يمسكوا النساء بمعروف

(١) زاد المعاد ١٥٣/٥، والمغني ١٩٩/٧

(٢) المجموع ١٦/ ٢٧٨، وراجع المبسوط ١٠٠/٥، وبدائع الصنائع ٣٢٢/٢ وما بعدها، والاستذكار ١٩٢/٦، والمغنى ١٩٩/٧، والانصاف ١٨٧/٨.

(٣) سورة البقرة/الآية: ٢٢٩

أو يسرحوهن بإحسان، والإمساك بمعروف لا يكون بغير وطئ، لأنه هو المقصود بالنكاح، فإذا تعذر عليه الإمساك بمعروف من هذا الوجه تعين عليه التسريح بإحسان، لأن من خيّر بين شيئين إذا تعذَّرَ عليه أحدهما تعيَّن عليهِ الآخَر"[(١)].

-استدلوا -كذلك- بحديث عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمية فذكر الحديث. وفيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: " طلقها " ففعل، ثم قال: " راجع امرأتك أم ركانة " فقال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله. قال: " قد علمت، أرجعها " وتلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[(٢)]. "[(٣)].

وعلق الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على الحديث قائلا: "ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين، ولا سيما التابعين من أهل المدينة، ولا سيما موالي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا سيما

(١) المجموع ٢٧٩/١٦

(٢) سورة الطلاق/آية: ١، والحديث مروي في سنن أبي داود، ٢٥٩/٢، والمصنف لعبد الرزاق، ٣٩٠/٦، والمستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم ٥٣٣/٢

(٣) زاد المعاد ١٥٣/٥

مثل هذه السنة التي تشتد حاجة الناس إليها لا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله"[1].

-واستدلوا -كذلك- بأن الضرر واقع هنا على المرأة مثل الايلاء تماما، وكما ثبت الفسخ في الإيلاء يثبت هنا بطريق الأولى: قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولأن الله تعالى أوجب على المؤلى أن يقرّ أو يطلق لما يلحقها بامتناعه من الوطئ، والضرر الذى يلحق امرأة العنين أعظم من امرأة المؤلى لأن المؤلى ربما وطئها، فإذا ثبت الفسخ لامرأة المؤلى، فلأن يثبت لامرأة العنين أولى"[2].

- واعتبر الجمهور العنة عيب من العيوب التي توجب التفريق، وذلك لأنه عيب يمنع الوطء، فأثبت الخيار، كالجب في الرجل، والرتق في المرأة.

- الرأي الثاني:

يرى داود الظاهري وابن حزمرَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ومن وافقهما أن العنة لا يثبت بها التفريق، وليس للحاكم ولا لغيره أن يفرق بين الزوجين بسببها، قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها - سواء كان وطئها مرة أو مرارا أو لم يطأها قط - فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلا، ولا أن يؤجل له أجلا، وهي امرأته - إن شاء طلق وإن شاء أمسك"[3].

وبرأيه قال مجاهد والحكم بن عتيبة، وأورد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن

(١) زاد المعاد ١٥٣/٥

(٢) المجموع ٢٧٩/١٦

(٣) المحلى ٢٠٢/٩

مجاهد: أنه قال: "في الرجل يتزوج المرأة، ثم يعرض له الداء؟ قال: هي امرأته لا تنزع منه، وروي عن الحكم بن عتيبة: أنها امرأته، لا تؤجل له، ولا يؤجل لها، ولا يفرق بينهما "[1].

واستدل ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه بالآتي:

-استدلوا بحديث الزهري عن عروة بن الزبير: "أن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته(أي أخبرت عروة) أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة- وأخذت بهدبة من جلبابها- فتبسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضاحكا، وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[2].

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فهذه تذكر: أن زوجها لم يطأها، وأن إحليله كالهدبة، لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتريد مفارقته؟ فلم يشكها، ولا أجّل لها شيئا، ولا فرّق بينهما - وفي هذا كفاية لمن عقل"[3].

(١) المرجع السابق ٢٠٣/٩

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث ٤٢/٧، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها ١٠٥٥/٢

(٣) المحلى ٢٠٢/٩

وردّ الجمهور على هذا الحديث بقولهم: "فأما الخبر فلا حجة لهم فيه؛ فإن المدة إنما تضرب له مع اعترافه، وطلب المرأة ذلك، ولم يوجد واحد منهما.

وقد روي أن الرجل أنكر ذلك، وقال: إني لأعركها عرك الأديم. وقال ابن عبد البر: وقد صحّ أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة. وصحّح ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تريدين أن ترجعي إلى رفاعة). ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها. وقيل: إنها ذكرت ضعفه، وشبهته بهدبة الثوب مبالغة، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حتى تذوقي عسيلته) والعاجز عن الوطء لا يحصل منه ذلك"[1].

-**واستدلوا** بما رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري: "أن رجلا زوج ابنته من ابن أخ له وكان عنينا، فقال له عمر: قد آجرك الله ووفر لك ابنتك"[2].

-**واستدلوا**-كذلك-بما رواه أبو إسحاق السبيعي، قال: سمعت هانئ بن هانئ قال: "رأيت امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب فقالت: هل لك في امرأة ليست بأيم ولا بذات بعل؟ قال: وجاء زوجها؟ فقال: لا تسأل عنها إلا مبيتها؟ فقال له علي: ألا تستطيع أن تصنع شيئا؟ قال: لا، قال: ولا من السحر قال: لا، قال له علي: هَلَكَتْ وَأَهْلَكَتْ أما أنا فلست مفرقا بينكما؟ اتقي الله

(١) المغني ٢٠٠/٧

(٢) هذا الأثر لم اجده إلا في المحلي ٢٠٢/٩

واصبري "[1].

ثم ذكر ابن حزم أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور كلها ضعيفة أو لا تصح، ومن ثم لا يصح الاستدلال بها على التفريق، حتى يقول في نهاية نظره في هذه الآثار-" وأما قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في تأجيل السنة، ثم التفريق بينهما، فقول فاسد، لا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من شيء يصح عن أحد من الصحابة، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه يعقل"[2].

والحق أن الأحاديث التي استند إليها ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هي التي لا تسلم من مطعن، فالحديث الأول-حديث رفاعة القرظي-رد عليه الجمهور، والأثران المرويان عن عمر وعلي -على فرض صحتهما-فهما لا يرقيان إلى أدلة الجمهور، ومن ثم فالتفريق بين الزوجين بسبب العنة هو الأرجح هنا، درءا للضرر والفتنة التي يمكن أن تحصل للمرأة.

ب-تأجيل التفريق بسبب العنة

اختلف جمهور الصحابة والفقهاء الذين رأوا التفريق بسبب العنة-اختلفوا في المدة التي يفرقون فيها بين الزوجين، هل هي على الفور أم يؤجل لمدة معينة، وكان اختلافهم كالآتي:

-أولا: يرى معاوية بن أبي سفيان وعثمان بن عفان وسمرة بن جندب

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع ٦/٢٥٦، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب العيب في المنكوحة، باب أجل العنين ٧/٣٧٠

(٢) المحلى ٩/٢٠٧.

أن يتم التفريق فورا دون تأجيل، فقد روى عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه حضر سمرة بن جندب قد شكت إليه امرأة أن زوجها لا يصل إليها: فكتب في ذلك سمرة إلى معاوية، فكتب إليه معاوية: أن يزوجه امرأة ذات جمال ودين ويدخله عليها، ثم يسألها؟ فإن ذكرت أنه لا يطؤها أمره بفراق التي شكت به، ففعل؟ فحكت: أنه لا يجامع، فأمره بفراقها"[1].

وعلى هذا الرأي بعض العلماء، قال المرداوي: "واختار جماعة من الأصحاب أن لها الفسخ في الحال منهم أبو بكر في التنبيه والمجد في المحرر"[2].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ... وإذا قلنا: إنه من باب القضاء الخاضع للاجتهاد، فإنه إذا قرر الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع فلا فائدة من التأجيل، فلا نستفيد من التأجيل إلا ضرر الزوجة، فهو في الحقيقة يشبه مقطوع الذكر في عدم رجوع الجماع إليه، فلا حاجة في التأجيل حينئذ"[3].

-ثانيا: يرى إبراهيم النخعي أنه يؤجل لكن دون مدة محددة، فقد أورد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي، قال في العنين يؤجل، قلت: كم يؤجل؟ قال: يؤجل، فكلما كرر عليه: كم يؤجل؟ لم يزده

(١) زاد المعاد ١٥٣/٥ والمحلى ٢٠١/٩.

(٢) الإنصاف. ١٨٧/٨

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع. ٢٠٧/١٢

على: يؤجل"[1].

-ثالثا: ويرى الحارث بن عبد الله ان العنين يؤجل عشرة أشهر، وقد ورد رأيه -كما أورده ابن حزم-عن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجل رجلا لم يستطع أن يأتي امرأته عشرة أشهر"[2].

-رابعا: يرى جمهور الفقهاء أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنّين لا يصل إليها وثبتت عنّته أُجّل سنة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني: "ويؤجل سنة في قول عامة أهل العلم"[3].

وقال الشافعية: لا يؤجّل سنة إلا إذا طلبت الزوجة. فإن سكتت لم تضرب المدة، فإن كان سكوتها لدهشة أو غفلة أو جهل، فلا بأس بتنبيهها [4].

واستدل الجمهور بقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء في مغني المحتاج: "وإذا ثبتت عنة الزوج ضرب القاضي له سنةكما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال في النهاية: أجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قاعدة الباب"[5].

وجاء في المبسوط: "بأن التأجيل لإبلاء العذر، وتأجيل السنة عذر

---

(١) المحلى ٢٠٢/٩

(٢) المحلي ٢٠٢/٩ وزاد المعاد ١٥٣/٥

(٣) المغني ١٩٩/٧

(٤) فتح القدير ٤/ ١٣٠، ١٣١، والبهجة ٤/ ١٦٨، والروضة ٧/ ١٩٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٦، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٦٠٤.

(٥) مغني المحتاج ٣٤٥/٤

كاف"[1]، وذكروا " أن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض، فضربت السنة ليتبين أنه عنة لا مرض، فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أنه لآفة أصلية[2].

وقد بين الجمهور علة التأجيل لسنة كاملة، فقد تكون علة العجز هي الرطوبة فيستطيع في فصل الحر، والعكس، أي إن كان المرض من برودة أزاله حر الصيف، أو من رطوبة أزاله يبس الخريف، أو من حرارة أزاله برد الشتاء، أو من يبس أزالته رطوبة الربيع، على ما علم عادة [3]، أو ربما أثر الدواء في فصل دون فصل [4]، ويعالج نفسه في هذه السنة. وعلة تبين العجز الخلقي أو استمرار العجز هي علة ظنية، فيعمل بها حتى في حالة التخلف أحيانا، كحالة من أتى زوجة دون أخرى[5].

والحق أن الجمهور كان مصيبا في قولهم بالتأجيل سنة ؛ إذ قد يكون الأمر لا يعدو كونه علة طارئة تزول بعد قليل، أو تزول مع تقلب فصول السنة وأيامها، أو عن طريق دواء معين، لكن إذا قرر الأطباء أن الأمر اكبر من ذلك، وأنه علة دائمة لن تزول أبدا فلا فائدة هنا من التأجيل، كما هو رأي من قال بالتفريق دون تأجيل، درءا للضرر الواقع على الزوجة، وحفظا لها من الفتنة.

(١) المبسوط ٥ / ١٠٠، ١٠١، والعقود الدرية ١ / ٣٠.

(٢) الاختيار ٣ / ١٥٩

(٣) المرجع السابق ١٥٩/٣، ومغني المحتاج ٣٤٥/٤

(٤) المبسوط ٥ / ١٠٢، والخرشي ٣ / ٢٤٠.

(٥) شرح البهجة ٤ / ١٦٨.

المسألة الثانية

طلاق السكران

ثبتت حرمة الخمر وعظم ذنب شربها بالكتاب والسنة والإجماع، وقد سمى الله الخمر رجساً من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، فشربها كبيرة من كبائر الذنوب التي لا تكفرها إلا التوبة؟ ومعروف أن قليل الخمر ككثيرها في الحرمة، فما حقيقة السكر وما المقصود به؟

- **معنى السكر لغةً واصطلاحاً.**

- **أولاً**: معنى السكر لغةً: (السين والكاف والراء) أصل واحد يدل على الحيرة، والتسكير التحير، ومنه قوله تعالى: : ﴿ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا ﴾ [(١)]. و"السكر نقيض الصحو، والسكران خلاف الصاحي" [(٢)] (والسكر بالفتح يطلق على نبيذ التمر) ومن ذلك قول الله سبحانه: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾ [(٣)] ويقال: "سكرت الريح: إذا سكنت وهدأت بعد الهبوب"[(٤)].

(ويقصد "بسكرة الموت أي شدته"، ومنه: ﴿ وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [(٥)].

-**ثانياً**: معنى السكر اصطلاحاً:

---

(١) سورة الحجر/آية: ١٥

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٨٩/٣)، ولسان العرب (٣٠٥/٦).

(٣) سورة النحل. /آية: ٦٧

(٤) ينظر: الصحاح (٤٨٨). .

(٥) سورة ق / آية: ١٩، ينظر في ذلك ينظر: الصحاح (٤٨٨)، ولسان العرب (٣٠٠٥/٦).

ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للسكر واختلفت عباراتهم في ذلك:

-فالإمام أبو حنيفة والمزني من الشافعية يريان أن السكر نشوة تزيل العقل، فلا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، ونبّه الإمام ابن الهمام الحنفي أن تعريف السكر بما مر إنما هو في السكر الموجب للحد، وأما تعريفه في غير وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلهم: اختلاط الكلام والهذيان"[(١)]

-والإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر تعريفا قريبا من هذا للسكران: "بأنه الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم" [(٢)]

-وذكر الإمام ابن سريج حين عرفه بأن الرجوع فيه إلى العادة، فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه فيها عادة اسم السكران، فهو المراد بالسكران، قال الرافعي وهو الأقرب" [(٣)]

وقيل: السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة [(٤)]

---

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٢٣، وكشف الأسرار ٤ / ٢٦٣، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٧.

(٢) روضة الطالبين٦٢/٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧، وابن عابدين ٢ / ٤٢٣، وكشف الأسرار ٤ / ٢٦٣، والقليوبي ٣ / ٣٢٣، ٣٣٣، وروضة الطالبين ٨ / ٦٢، ٦٣.

(٤) ابن عابدين ١ / ٩٧، والقليوبي ٣ / ٣٣٣.

- وقال الإمام أحمد وغيره: إنه هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، وفعله من فعل غيره[1].

ويمكن القول إن السكر هو حالة أو غفلة تأتي على الإنسان نتيجة تناوله الخمر -أو ما يقوم مقامها- تمنع عقله من التمييز بين الأمور، أو الإحساس الكامل بها، وهي مع ذلك لا تزيل العقل بالكلية.

ويؤيّد هذا ما قاله الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "والسنّة الصريحة الصحيحة تدلّ عليه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يستنكه من أقر بالزنى، مع أنه حاضر العقل والذهن، يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة. ومع هذا فجوز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكاهه"[2].

- **اختلاف الفقهاء في طلاق السكران**

اختلف الفقهاء حول طلاق السكران فبعضهم يوقعه، والبعض الآخر يراه لغوا ومن ثم لا يوقعه، وهذا بناء على رأيهم في التوسع أو التضييق في إيقاع الطلاق، وكان اختلافهم على رأيين:

-**الأول**: يرى معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقوع طلاق السكران، وبهذا الرأي قال على وابن عباس وسعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحد القولين للشافعي وأحمد رحمهم الله.

جاء في المغني لابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ متحدثا عن مسألة طلاق السكران:

(١) المغني ٣٨٠/٧

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان / ٣١.

"ويبقى في المسألة روايتان: إحداهما، يقع طلاقه. اختارها أبو بكر الخلال، والقاضي. وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وميمون بن مهران، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه وابن شبرمة، وأبي حنيفة، وصاحبيه، وسليمان بن حرب"[1].

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

-**استدلوا** بعموم قوله تعالى:: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [2]من غير تفريق بين السكران وغيره إلا من خص بدليل.

-**واستدلوا** بما ورد من الآثار: "لا قيلولة في الطلاق "[3]، وحديث"كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه" [4].

- **واستدلوا** -كذلك-بقولهم إن عقله زال بسبب معصية فينزل قائما وعقوبة عليه وزجرا له عن ارتكاب المعصية. وقد ردّ الإمام ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بقوله: " ولأن السكران - وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم

(١) المغني ٣٧٩/٧.

(٢) سورة البقرة/ الآية: ٢٢٩

(٣) نصب الراية، باب السنة في الطلاق ٢٢٢/٣، سنن سعيد بن منصور، باب: ما جاء في طلاق المكره ٣١٤/١، والتلخيص الحبير، باب ذكر الآثار في كتاب الطلاق، وقال: ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة وأنه واه جدا. ٤٦٨/٣، قال ابن حزم " لا قيلولة في الطلاق " حديث موضوع. المحلى ١/ ٢٥٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ٤٥/٧

ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح: «وإنما الأعمال بالنيات». وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا. فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله"[1].

- وقالوا إن حكم التكليف جار عليه، وليس كالمجنون أو النائم الذي رفع عنهما القلم، وعبر عن ذلك بعضهم بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه.

وأجاب عن ذلك الطحاوي من أئمة الحنفية "بأن أحكام فاقد العقل لا يختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره. إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه. كمن كسر رجل نفسه، فإنه يسقط عنه فرض القيام"[2].

-**القول الثاني**: لا يقع طلاقه، وهو قول عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس وعطاء وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث والمزني والطحاوي وهو قول أبي الحسن الكرخي من الآحناف والجويني من الشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذة ابن القيم، وهو مذهب الظاهرية والقول الثاني للشافعي وأحمد، واستقر عليه قول الإمام أحمد(٣).

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٣٠٤

(٢) فتح الباري، ٩/٣٢١

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان - لابن القيم، ص ١٧.

واستدلوا بأدلة، منها:

- **استدلوا** بقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1]،: فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول.

- استدلوا بحديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء مانوى"[2]. وغير العاقل المختار - كالمجنون والسكران وأشباههما - لا نية له فيما يقول أو يفعل. وكذلك الغالط والناسي، والذي يكره على الشيء[3].

- واستدلوا -كذلك -بما صح عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "أنه أتاه رجل يقر بالزنا، فقال: (أشرب خمرا ؟) فقام رجل وشمّ فمه فلم يجد منه ريح خمر" [4]. وهذا يدل على أنه لو كان شرب خمرا، فلا يقبل إقراره، فكذلك لا يقع طلاقه.

-واستدلوا بأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يؤاخذ حمزة على فعله وقوله - حينما سكر - فعقر بعيري ابن أخيه علي. فلما لامه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ وهي كلمة لو قالها صاحيًا لأفضت به إلى الكفر.

---

(١) سورة النساء/ آية ٤٣

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ؟ ٦/١

(٣) فتح الباري ٣١٨/٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢١/٣

ولكن عرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ثمل، فلم يصنع به شيئًا"[1]. فدلّ هذا على أن السكران لا يؤاخذ بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره.

وقد اعترض بعضهم على هذا الاستدلال، بأن الخمر كانت حينئذ مباحة، قال: فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحالة. لكن الحافظ بن حجر يقول -ردا على ذلك-: "وفيما قال نظر، فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحًا أولاً"[2].

- واستدلوا بأنه قول عثمان بن عفان وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وليس لهما مخالف من الصحابة. قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: " وقال عثمان: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» وقال ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز»"[3].

ووصله ابن أبي شيبة عن الزهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران. فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا: أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته. حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق. فقال عمر: تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان ؟ فجلده ورد إليه امرأته.

(١) الحديث مروي في صحيح البخاري، كتاب المغازي ٨٢/٥، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ١٥٦٩/٣

(٢) فتح الباري ٣٢٠/٩

(٣) صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ٤٥/٧.

قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه. وقال أحمد: حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح[1].

والحق أن السكران لا يؤخذ بكل أفعاله سواء في الصلاة أو في التصرفات، فكيف يؤخذ بطلاقه، وكيف تتشتت أسرة كاملة نتيجة لتصرف رجل فاقد لوعيه ولا يدرك ما يقول، كل ذلك ولقوة وصراحة أدلة الرأي الثاني نجد أن الذي يطمئن إليه القلب أن طلاق للسكران لا يقع.

يقول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فإذا عُلم أنه طلق في السكر عند زوال العقل، فإن الطلاق لا يقع، وهكذا لو أعتق عبيده في حال السكر، أو تصرف بأمواله في حال السكر، فإنه لا يؤخذ بذلك، وكذلك إذا باع أو اشترى، وكذلك جميع التصرفات التي تتعلق بالعقل لا تقع ولا تثبت ؛ لأن ذلك من تصرفاته القولية كما بينا، وهذا هو المعتمد وهو الذي نفتي به، وهو أن طلاقه غير واقع متى ثبت سكره حين الطلاق، وأنه لا عقل له.

وأما إذا كان غير آثم بأن سُقي شراباً لا يعلم أنه مسكر، أو أجبر عليه، وأسقي الشرب عمداً بالجبر والإكراه، فإنه غير آثم، ولا يقع طلاقه في هذه الحال عند الجميع ؛ لأن سكره ليس عن قصد، فلا يؤخذ به، بل هو مظلوم، أو مغرور "[2].

(١) المغني ٣٧٩/٧

(٢) فتاوى الطلاق / ٢٩. وانظر: "الشرح الممتع ٤٣٣/١٠ ط. المكتبة التوفيقية.

المسألة الثالثة

حبس القاتل حتى يبلغ ابن القتيل

- **شروط استيفاء القصاص**

قبل الحديث عن مسألة حبس القاتل حتى يبلغ ابن القتيل ينبغي الإشارة على أن العلماء اشترطوا شروطا ثلاثة في استيفاء القصاص، وهى[1]:

١- أن يكون ولي الدم بالغاً، عاقلاً، فإن كان صغيراً، انتظر حتى يبلغ، وإن كان غائباً انتظر حتى يقدم، ثم إن شاء اقتص، أو أخذ الدية، أو عفا وهو الأفضل. أما المجنون فلا يُنتظر، ولا حق له في المطالبة، ولا يمكنه ذلك.

٢- اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه، فليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، وإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص وتعينت الدية مغلظة.

٣- أن يؤمَن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع ولدها وتسقيه اللَّبأ، فإن وُجِد من يرضعه وإلا أُمهلت حتى تفطمه.

- إذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، فإن لم تتحقق فلا قصاص.

- **تأخير القصاص حتى بلوغ الصغير إذا كان من أولياء الدم**

(١) راجع العدة شرح العمدة ٥٣٣/١ وما بعدها، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٦/١٤ وما بعدها، ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة/٩٢٩، ٩٢٨

كما رأينا اشترط العلماء في الشرط الأول أن يكون ولي الدم بالغا، إذا وجب القصاص على الجاني، وكان أحد أولياء الدم صغيرا ضمن مكلفين مطالبين بالقصاص، فهل يجب تأخيره حتى يبلغ الصغير، وأخذ رأيه في المطالبة بالدم من عدمها، أم يجوز للمكلفين الاستيفاء دون انتظاره؟ هذه هي مسألتنا هنا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الأول: يرى أصحابه وجوب تأخير القصاص، حتى بلوغ الصغير؛ لأخذ رأيه في المطالبة بالقصاص من عدمها، وهذا هو رأي معاوية بن أبى سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبهذا الرأي قال الشافعية، ورواية عن أحمد، والمذهب عند الحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وابن رشد الجد، وبه قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

-ما روي أن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبس هدبة بن خشرم[2] في قصاص، حتى بلغ ابن القتيل، وحدث هذا في عصر الصحابة، فلم ينكر ذلك،

(١) المهذب ١٨٤/٢ والمغني ٤٥٩/٩، ٤٥٨وبدائع الصنائع ٢٤٤/٧، ٢٤٣ومواهب الجليل ٢٥٢/٦، ٢٥١

(٢) هدبة بن خشرم بن كرز، من بني عامر بن ثعلبة، من سعد هذيم، من قضاعة: شاعر، فصيح، مرتجل، راوية، من أهل بادية الحجاز (بين تبوك والمدينة) كان راوية الحطيئة، وأكثر ما بقى من شعره بعد أن قتل رجلا من بني رقاش، من سعد هذيم، اسمه " زيادة بن زيد " في خبر طويل، زبقي في السجن لذلك ثلاث سنين، ثم أقيد به في المدينة حوالي سنة ٥٠هـ. الاعلام للزركلي ٧٨/٨

ووجه الدلالة ظاهر، ونوقش بأن القصة ينقصها الثبوت[1].

-واستدلوا بقولهم أن القصاص في هذه المسألة ثبت لجماعة معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالا، كما لو كان بين حاضر وغائب أو أحد بدليّ النفس فلم ينفرد به بعضهم كالدية.

يقول الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والدليل على أن للصغير حقا أنه لو كان منفردا لاستحقه، ولو نافاه الصغير مع غيره لنافاه منفردا كولاية النكاح. وكذلك لو بلغ لاستحق، ولو لم يكن مستحقا عند الموت لم يكن مستحقا بعده، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه"[2].

ورُدّ هذا الدليل بأنه لا يُنكر حق الصغير، لكن لطول انتظار بلوغه مفاسد تقضي على مصلحة الانتظار، كما أن العفو من الصغير غير محتمل، وفي طول انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال[3].

-واستدلوا -أيضا- بأن القصد من القصاص التشفّي ودرك الغيظ فحقه التفويض إلى خيرة المستحق، فلا يحصل باستيفاء غيره من وليّ أو حاكم أو بقية الورثة [4].

ورُدّ هذا بأن التشفي ودرك الغيظ يحصل للصغير إذا كبر وعلم أن الجاني اقتُص منه، خاصة أن مباشر القصاص أحدهم لا جميعهم.

---

(١) قال الألبانى في الإرواءعن هذا الأثر: لم أره ٢٧٦/٧.

(٢) المغنى ٤٥٩/٩، ٤٥٨

(٣) الاختيار ٢٨/٥

(٤) مغني المحتاج ٤٠/٤ والكافي ٣٥/٤

-واستدلوا -أيضا- بأن في التأخير حظا للقاتل بتأخير قتله، وحظا للمستحق بإيصال حقه إليه[1].

-**الرأي الثاني**: برى أصحاب هذا الرأي أن للورثة المكلفين استيفاء القصاص دون انتظار الصغير، وبهذا الرأي قال الأحناف والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الليث والأوزاعي، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية لأكثر العلماء، قال في مجموع الفتاوى: " إذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة وللورثة أن يقتلوا ولهم أن يعفوا. فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون[2].

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة منها:

-ما روى أن الحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قتل عبد الرحمن بن ملجم قاتل عليا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكان في أولياء الدم صغارا، وروي أن عليا قال له قبل موته: " انظر يا حسن إن أنا متّ من ضربته هذه فاضربه ضربة ولا تمثّل بالرجل. فلما قبض على-رضوان الله عليه- بعث الحسن إلى ابن ملجم ". وروي أنه قال قبل موته: "أطعموه، واسقوه، أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو

(١) الكافي ٤/٣٥، المهذب ٢/١٨٤

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٤٠، ١٣٩، وراجع بدائع الصنائع ٧/٢٤٣، والهداية ١٢/١٢٠، والمدونة٤/٤٩١، ٤٩٠، ومواهب الجليل ٦/٢٥٠، والمغني ٩/٤٥٩، والمحلى١٠/٤٨٣.

إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثّلوا"[١].

ووجه الاستدلال أن الحسن تم تخييره بين القصاص والعفو، ولم يأمره أبوه بانتظار بلوغ بقية الورثة، ولو كان الانتظار واجبا لما فوضه الأمر دونهم، وقد كان ذلك بمشهد من الصحابة ولم ينكروا، فكان إجماعا منهم على ذلك. لكن نوقش بأن الأثر يعوزه الثبوت[٢].

ولو ثبت النص فقد قيل إنه قتله بكفره، حيث قتل عليا مستحلا لدمه معتقدا كفره، متقربا بذلك إلى الله، وقيل لسعيه في الأرض فسادا[٣].

-واستدلوا -أيضا- بقولهم أن العفو من الصغير غير محتمل، وفي انتظار بلوغه تفريت الاستيفاء على سبيل الاحتمال وتعريض الدماء للإبطال[٤].

-واستدلوا بقولهم -أيضا- أن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه، وليس للصغير هذه الولاية[٥].

---

(١) تهذيب الآثار: مسند على، ٧٦ - ٧٧ و سنن البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل ٣١٧/٨برقم ١٦٧٥٩، الطبرانى فى المعجم الكبير للطبراني فى خبر طويل١/ ٥٨

(٢) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"(١٤٥/٩): (رواه الطبرانى، وهو مرسل، وإسناده حسن) انتهى. وقال فى (٢٤٩/٦): (إسناده منقطع) انتهى. وقال الألباني في الإرواء: لم أره ٢٧٦/٧

(٣) راجع السنن الكبرى٥٨/٨ والمغني ٤٥٩/٩

(٤) الاختيار ٢٨/٥ والكافي ١١٠٢/٢

(٥) المغني ٤٥٩/٩

هذه هي أدلة الفريقين في مسألة تأخير القصاص حتى يبلغ ابن القتيل، والحق أن القول الثاني القائل بعدم انتظار بلوغ الصغير لاستيفاء القصاص أقرب للحق، لقوة أدلتهم من ناحية، ولعدم سلامة أدلة الفريق الأول من الطعن من ناحية أخرى، هذا علاوة على أن القول بانتظار بلوغ الصغير يتضمن مفاسد كثيرة منها:

-أن طول الانتظار يعرض حكمة التشفّي ودرك الغيظ والزجر -الذي تحصل به الحياة- للفوات، وقد يموت القاتل محبوسا فيفوت القصاص[1].

-في القول بالانتظار منافاة لمشروعية القصاص، إذ لو علم القاتل أنه لن يقتص منه إلا بعد سنين فسيقدم على القتل لعلمه بتأخير القصاص منه[2].

-أنه في حبس القاتل مدة طويلة تعذيب له؛ ذلك أنه في هذه المدة ينتظر القصاص، ومن ثم فهو هنا ينال عقوبتين: عقوبة الحبس ثم عقوبة القصاص، علاوة على انتظاره للقصاص طوال هذه المدة.

(١) مغني المحتاج ٤/٤٠ والكافي لابن قدامة٤/٣٥

(٢) القصاص في النفس/١١٨ نقلا عن بحث تأخير القصاص/٨٣٥

المسألة الرابعة

قتل المسلم بالكافر

اختلف الفقهاء في هذه القضية (قتل المسلم بالكافر). حسب فهمهم للنصوص الشرعية والأدلة الفقهية، لكن قبل أن نشرع في توضيح ذلك نودّ أن نبين ما المقصود بالكافر؟

فالكافر طبقاً لمنظومة فقهاء الإسلام هو غير المسلم؛ والكافر إما أن يكون حربياً أو غير حربي، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة. وأهل هدنة. وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ " الذمة والعهد " يتناول هؤلاء كلهم في الأصل. وكذلك لفظ " الصلح "، فإن الذمة من جنس لفظ العهد، والعقد. "[1].

فإن كان حربياً فقد أجمع أهل العلم -رحمة الله عليهم- أن المسلم لا يقاد بالحربي و ذلك لأن الحربي لا عصمة لدمه لمناوئته الإسلام و أهله. بل قد أمر الشرع المطهر بقتله قال تعاى تعالى﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [2]. وقال تعالي: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ ﴾ [3] ولأن من شروط وجوب القصاص على القاتل كونه معصوم الدم[4]. ومن صوره

(١) أحكام أهل الذمة ٨٧٣/٢

(٢) التوبة / آية: ٢٩

(٣) التوبة/ آية: ٥

(٤) بداية المجتهد ٤٢٥/٨. الإقناع للشربيني ٤٠٢/٤

المعاصرة لو قتل مسلم يهوديا أظهر العداوة للإسلام فلا يجوز أن يقتاد به لأن الدماء غير متكافئة.

وإذا لم يكن حربياً فلا يخلو إما أن يكون ذمياً أو معاهداً. ومن ثم فالخلاف بين الفقهاء في حكم الكافر الذمي والمعاهد لا في الكافر الحربي. وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة آراء، كالآتي:

-**الرأي الأول**: لا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأمناً.

بهذا الرأي قال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبه يقول الشافعية والحنابلة والظاهرية، جاء في المغني لابن قدامة: "أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر، أي كافر كان. روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر"[1].

واستدل هؤلاء على رأيهم بالقرآن والسنة والمعقول كالآتي:

-استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[2]، وقوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾[3]. وجه الدلالة: أنه نفى التساوي بين الكفار و بين المسلمين، فنفي التساوي يدل على عدم استواء نفوسهما و عدم تكافؤ

(١) المغني ٢٧٣/٨

(٢) سورة الحشر /آية: ٢٠

(٣) سورة القلم / آية: ٣٥

دمائهما[1].

-واستدلوا -كذلك-بقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[2].
وجه الدلالة: أن كلمة (سبيلا) نكرة في سياق النفي، فتعم كل سبيل فلا يجوز أن يكون للكافر على المسلم سبيل إلى نفسه ودمه.

-استدلوا من السنة بما رواه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مطرف قال: سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أبا جُحيفة قال: "سألت علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل عندكم شئ مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة: مرة ما ليس عند الناس. فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجلٌ في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة قال: العقلُ، وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر"[3].

ووجه الدلالة من ناحيتين، الأول: قوله (مسلم) نكره في سياق النهي فيعم كل مسلم. والثاني: مثله (كافر) نكره في سياق النهي فتعم كل كافر فكأنه قال: لا تقتل أي مسلم قتل أي كافر سواء كان ذميا، أو معاهدا، أو مستأمنا، أو حربيا.

-استدلوا من السنة -كذلك- بما رواه قيس بن عباد قال: " انطلقت أنا والأشتر إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة؟ فقال: لا، إلا ما في كتابي هذا. فأخرج كتابا من

(١). الحاوي للماوردي ١١/١٢.
(٢) سورة النساء/ آية: ١٤١
(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم ٣٣/١

قراب سيفه فإذا فيه "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه. ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[1].

ووجه الدلالة: ما ذكر في الحديث الذي قبله من النفي أن يقتل مسلم بكافر وفيه وجه آخر أيضا: أنه قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)، فدل بمفهوم المخالفة أن غير المسلمين لا تكافئ دماؤهم دماء المسلمين و عليه فلا يصح الاقتياد للكافر من المسلم.

-واستدلوا من المعقول فقالوا: إن الذمي كافر و الكفر نقص فلا يقتل به المسلم كالمستأمن[2] وقالوا بأن الكافر الذمي يقاس على الحربي والمستأمن، لأن الله سوى بينهما في عدم جواز موالاتهم و أنهم في النار وحكم أن لا يرث المسلم من أحد منهم و العكس فإلحاقه بالحربي والمستأمن أقرب و أولى[3].

-**الرأي الثاني**: يرى أصحابه أن المسلم يقتل بالكافر الذمي. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشعبي والنخعي، وابن أبي ليلى، ومن فقهاء وعلماء العصر الحديث وافقهم الشيخ أبو زهرة والدكتور محمد سليم العوا وعبد

(١) سنن أبي داود من طريقه كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر٣/٨٠، وسنن النسائي كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ١٩/٨

(٢) المغني للموفق ١١/ ٤٦٦.

(٣) حاشية الروض لابن قاسم ١٩٠/٧.

القادر عودة الذي يقول: "ورأى أبى حنيفة يتفق مع القوانين الوضعية الحديثة، فهى لا تفرق فى العقوبة لاختلاف الدين، والقانون المصرى لا يفرق بين ذمى ومسلم فكلاهما يقتل بالآخر"[(١)].

واستدلوا على رأيهم بالقرآن والسنة والقياس والمعقول، كالآتي:

-استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[(٢)]. و قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[(٣)] ووجه الدلالة: أنه لم يفصل بين قتيل و آخر فكل من قتل وجب أن يقتص منه[(٤)].

ورد الجمهور على ذلك بعدة أوجه: فقالوا: إنها مخصوصة بحديث (لا يقتل مسلم بكافر). وأنها في حق المؤمنين لأنه سبحانه وتعالى قال في أولها: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)، كما أنه قال في آخرها: (فمن عفي له من أخيه شئ). و باتفاق أن المسلم ليس أخا للكافر. فسقط الاستدلال بالآية. وقالوا بأن آية المائدة في شرع من قبلنا و قد ورد في شرعنا ما يعارضه. فلم يصح الاستدلال به.

- استدلوا -كذلك -بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا

(١) بدائع الصانع للكاساني ٢٣٧/٧، والتشريع الجنائي ١٢٤/٢ وراجع العقوبة لابي زهرة/٢٦٨وفي أصول النظام الجنائي الإسلامي/٢٤٨

(٢) سورة البقرة / آية: ١٧٨

(٣) سورة المائدة / آية: ٤٥

(٤) بدائع الصانع للكاساني ٢٣٧/٧

يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ ﴾ [1].. ووجه الدلالة: ووجه الدلالة: أن (مظلوما) نكرة في سياق الشرط فتعم كل من قتل ظلما كافرا كان أو غيره، فلوليه سلطان على من قتله و ذلك بأن يقتص ممن قتله[2].

وأجيب على هذا الدليل بأن الآية في المؤمنين دون غيرهم بدليل أن الكافر ليس له سبيل على المؤمن كما قال سبحانه و تعالى:: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [3]. بل إن الله تعالى لم يجعل للكافر سلطانا على المسلمين بل جعل لهم الذلة و الصغار، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[4]. كما قالوا: "أن ما ذكروا لو صح لهم فهو مخصوص بالحديث السابق"[5]

-واستدلوا-أيضا -بعموم قوله تعالي: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [6]

ووجه الدلالة: أن المعنى من إيجاب القصاص هو حفظ النفوس وهذا أبلغ فيما إذا أوجب القود للكافر من المسلم لأن مبررات قتله أكثر وهو اختلاف الدين فالحاجة إلى الزاجر أكبر فكان شرع القصاص فيه معنى الحياة

---

(١) سورة الإسراء / آية: ٣٣

(٢) بدائع الصانع للكاساني ٢٣٧/٧.

(٣) سورة النساء / الآية: ١٤١

(٤) سورة التوبة / الآية: ٢٩

(٥) المحلى ٢٣٣/١٠. .

(٦) سورة البقرة / آية: ١٧٩.

أبلغ.

وأجيب عن ذلك: -بأن الخطاب لأولي الألباب ولا شك أن الكفار ليسوا من أولي الألباب و لو كانوا كذلك لدخلوا في الإسلام.

وأجيب -أيضا- بأنه لو صح استدلالهم فهو مخصوص كما تقدم بحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبأنه قصاص لهم فلم يجز أن يكون قصاص عليهم(١).

-استدلوا من السنة بما رواه ابن البيلماني" أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب، فرُفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أنا أحق من وفّى بذمته. ثم أمر به فقُتل"(٢). ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل المسلم بالكافر إيفاء بالذمة فدل على أن الذمي يقتل به المسلم.

وردّ الجمهور على الاستدلال بهذا الحديث بقولهم: "هذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والبلية فيه منه، و هو مجمع على ترك الاحتجاج به فضلا عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها". و قد اتفق الحفاظ على تضعيفه كما ذكر الإمام ابن القيم(٣).

قال الإمام ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ معلقا على هذا الحديث: " وحديثهم ليس

---

(١) الحاوي للماوردي ١٤/١٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح (الجنايات)، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك ٥٦/٨، قال الألباني: منكر. سلسلة الحاديث الضعيفة ٦٦٩/١برقم ٤٦٠

(٣) تهذيب السنن لابن القيم، حاشية عون المعبود ١٧١/١٢.

له إسناد. قاله أحمد. وقال الدارقطني. يرويه ابن البيلماني، وهو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل؟"[1].

وأجاب العلماء بطريق أخرى ؛ حيث قالوا: ابن البيلماني هذا ليس بصحابي فحديثه مرسل، ومرسل غير الصحابي ليس بحجة، قال الإمام الماوردي: " وأما حديث عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قتل مسلما بكافر فهو حديث ضعيف لا يثبته أصحاب الحديث، ثم مرسل؛ لأن ابن البيلماني ليس بصحابي، والمراسيل عندنا ليست بحجة"[2].

-واستدلوا بالقياس حيث قاسوا حرمة مال الذمّي على حرمة مال المسلم، ومن ثم فحرمة دمه كحرمة دم المسلم، يقول الإمام ابن رشد رَحِمَهُٱللَّهُ في بيان ذلك: " وأما من طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي، قالوا: فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه، فسبب الخلاف تعارض الآثار والقياس"[3].

وردّ الجمهور على ذلك بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد الاعتبار. وأجابوا من ناحية أخرى بأن القود حق للذمّي له طلبه و له تركه - على التسليم - و هذا هو السبيل الذي منعه الله على الكافرين. أما في السرقة فالشأن أنها حق لله تعالى ليست للمسروق فيأخذ الحق من المسلم شاء ذلك

(١) المغني ٢٧٤/٨، وراجع سنن الدراقطني، كتاب الحدود والديات وغيره ١٥٦/٤

(٢) الحاوي للماوردي ١٤/١٢

(٣) بداية المجتهد ١٨٢/٤.

الذمي أم أبى[1].

وقالوا أيضا - في الرد على هذا القياس: "لما جاز قطع يد المسلم بمال المستأمن ولم يجز أن يقتل به جاز أن يقطع بمال الذمي دون أن يقتاد به[2].

الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أنه يقتل المسلم بالكافر إن كان القتل غيلة. وبه يقول الإمامان مالك والليثرَحِمَهُمَا اللَّهُ. قال الإمام مالك: "الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر، إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به"[3].

وجاء في بداية المجتهد لابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ وقال مالك والليث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله"[4].

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

-استدلوا بقوله تعالى تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[5]. ووجه الدلالة: أن قتل الغيلة من الحرابة و عليه يقتل المقاتل حدا لا قصاصا، فلا يشترط المماثلة إذ أن القاتل قد أفسد في الأرض بقتله

(١) المحلى لابن حزم ٢٣٣/١٠.

(٢) الحاوي للماوردي ١٥/١٢.

(٣) الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة ٨٦٤/٢

(٤) بداية المجتهد ١٨١/٤

(٥) سورة المائدة / آية: ٣٣

للمقتول[1].

-استدلوا-كذلك-بما رواه ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله. فكتب له عثمان أن اقتله فإن هذا قتله غيلة "[2]. ووجه الدلالة: أن عثمان أمر بقتل المسلم الذي قتل الدهقان الكافر لأنه قتله على ماله ونصّ أن العلة هي قتله على المال وهي الغيلة ولا يعلم لعثمان مخالف فكان إجماعا.

- الترجيح

وبعد عرض الآراء الثلاثة بأدلتها يمكن القول إن قول الجمهور هو الأقرب للصواب و ذلك لوجوه كثيرة، أهمها:

-**أولا**: على الرغم من وجاهة قول الأحناف وبعض العلماء المعاصرين في قولهم بالأخذ بعموم الأدلة القرآنية، فإن في النفس شيئاً من قبول رأي الأحناف وذلك لصحة حديث (لا يقتل مسلم بكافر) الذي يخصص ذلك العموم.

-**ثانيا**: ضعف أدلة الأحناف؛ فالأقيسة -على فرض سلامتها -هي فاسدة الاعتبار لأنها في مقابل النص، وكذلك استشهادهم بحديث ابن البيلماني (أنا أحق من وفّى بعهده)-وقد رأينا تضعيف العلماء للحديث- ولتناقض الأحناف؛ ففي الوقت الذي يقولون بقتل المسلم بالكافر الذمي، لا يرون قتل المسلم بالمستأمن أو المعاهد وهو المشهور عند أبي يوسف.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٣٦/٤.

(٢) المحلى لابن حزم ٢٢٢/١٠.

وقد رد ابن السمعاني على الأحناف-في تناقضهم ذلك- رداً وجيهاً، فقال: "وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصحّ لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص، ومن حيث المعنى أن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعاً. فإن الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان، وأيضاً إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القود"[1].

ثالثا: أن حديث الباب -الذي اعتمد عليه الجمهور-صحيح الإسناد ظاهر الدلالة، و استثناء بعض الصور منه لا بد أن يكون بخبر صحيح عن الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و إلا لكان ضربا من التحكّم لا يجوز.

رابعا: أما أدلة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فالأثر رواه ابن حزم وقال إنه مرسل، و المرسل لا يحتج به.

وأما قولهم إنه محارب فقد أجاب العلماء بجوابين: -

-أنهم يقولون إن الإمام مخيّر في الحد بين الأربعة المذكورة في آية الحرابة، فلمَ تعيين القتل؟[2]

-نقل ابن حزم اتفاق من قال بالترتيب من العلماء أن من قتل في

(١) راجع فتح الباري ١٢ / ٢٦٢

(٢) المحلى لابن حزم ٢٢٤/١٠. و انظر المدونة ٥٥٢/٤.

الحرابة من لا يقتل به في غير الحرابة فإنه لا يحكم بقتله حدا أو قصاصا[1].

(١) المحلى لابن حزم ١٠/٢٢٤.

المسألة الخامسة

بيع وشراء دور مكة

قبل أن ننظر في هذه المسألة وتفصيلاتها، واختلاف الفقهاء فيها، لا بد من تحريرها وتحديد موطن الخلاف فيها، ذلك أن مكة فيها الحرم ومقداساته، وفيها أراض زراعية، وفيها دور وبيوت للسكنى فيها.

-فأما ما يخصّ الحرم والمناسك كالمسعى والمرمى وغيرهما فلا نزاع بين الفقهاء على أن حكمها حكم المساجد لا يجوز بيعها ولا تأجيرها. قال ابن عقيل: "أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف"(١).

-وكذلك الأراضي الزراعية بمكة لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيعها وتأجيرها، حتى يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الثالث: أن مزارع مكة ما علمت أحدًا من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها، أو إجارتها، وإنما الكلام في الرباع وهي المساكن لا المزارع"(٢). وقد منع أبو حنيفة من بيع أراضي مكة (٣)، لكن على كل حال ليس هذا محل بحثنا،

-وإنما محل الخلاف هنا هو الدور التي تسكن بمكة، فهذه هي التي اختلف فيها الفقهاء، وهي محل النقاش في هذه المسألة، حيث اختلف فيها

(١) المغني ١٩٧/٤وراجع كذلك مجموع الفتاوى: ٢١٢/٢٩، زاد المعاد: ٤٣٤/٣، الإنصاف: ٢٨٩/٤، ٢٩٠

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١١/٢٩

(٣) تبيين الحقائق: ٢٩/٦.

الفقهاء إلى رأيين:

-**الرأي الأول**: يرى معاوية بن أبي سفيان جواز بيع دور مكة وتأجيرها، وهو مذهب الشافعية، وقول لأبي حنيفة، اختاره بعض أصحابه، وهو رواية أخرى عن الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مذهب الظاهرية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[1].

استدل الجمهور الذين رأوا جواز بيع وتأجير دور مكة بالأدلة الآتية:

-استدلوا بقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2]ووجه الدلالة: أن الله أضافها لهم، والإضافة تقتضي الملك، ولو كانت الديار

- واستدلوا من السنة بأحاديث كثيرة، منها:

-استدلوا بما ورد عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "يا رسول الله أين تنزل، في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين"[3]. ودلالة الحديث ظاهرة في كون دور مكة

---

(١) الوسيط: ٤٢/٧، المجموع: ٢٩٧/٩،، بدائع الصنائع: ١٤٦/٥،، المقدمات الممهدات: ٢١٨/٢، مواهب الجليل: ٤٢٣/٥،، المقنع: ٩/٢، الإنصاف: ٢٨٩/٤، المحلى: ٣٠١/٥ م ٩٠٠، زاد المعاد: ٤٣٣/٣-٤٣٨.

(٢) سورة الحشر/ الآية: ٨

(٣). صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رقم (٤٤)، ٤٥٠/٣، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نزول مكة وتوريث دورها ٩٨٤/٢

مملوكة لأهلها تورث عنهم، ويصح لهم بيعها والتصرف فيها.

-استدلوا-كذلك- بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة عام الفتح حينما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن"(١)، والإضافة في الحديث تقتضي الملك.

- استدلوا -كذلك-بالإجماع وبأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانت لهم دور بمكة، وكانوا يتبايعونها فيما بينهم، ولم يزل أهل مكة من الصحابة فمَنْ بعدهم يتبايعونها من غير نكير فكان إجماعًا(٢).

-**الرأي الثاني**: أنه لا يجوز بيع دور مكة ولا تأجيرها، وهو رأي أبي جنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ والمشهور عند الحنابلة وقول بعض السلف من التابعين وغيرهم(٣).

استدل هذا الفريق بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والعقل، منها:

أ-فمن من الكتاب:

-استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة٣/١٤٠٥، شرح النووي على مسلم: ١٢٧/١٢، المغني: ٣٦٦/٦.

(٢) المجموع: ٢٩٩/٩، المغني: ٣٦٥/٦، مجموع الفتاوى: ٤٩١/١٧، المبدع: ٢١/٤.

(٣) بدائع الصنائع: ١٤٦/٥، مواهب الجليل: ٣٦٦/٣، الكافي: ٧/٢، الإنصاف: ٢٨٨/٤-٢٨٩، شرح معاني الآثار: ٤٩/٤، المغني: ٣٦٤/٦.

وَٱلْبَادِ﴾[1]. وقالوا: إن المراد بالمسجد الحرام هنا جميع الحرم-ومعلوم أن الحرم يحرم بيعه كما هو معروف-والدليل على ذلك أنه يكثر إطلاقه عليه كقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

ورد الجمهور على هذا الدليل بأن المراد بالمسجد الحرام هو المسجد خاصة، وما حوله، ولو كان المراد به جميع أرض الحرم لما جاز لأحد أن ينشد في دور مكة ولا في فجاجها ضالة، ولا ينحر فيها بدنة، ولا يلقي فيها روثًا، وهذا كما هو معلوم خاص بالمسجد الحرام، بلا خلاف بين العلماء[3].

- استدلوا -أيضا-بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾[4]. ووجه الدلالة أن الآية نصت على تحريمها، والمحرم لا يجوز بيعه.

ورد الجمهور على ذلك بأن الأحاديث والآثار بيّنت معنى الآية، وأن المراد بذلك تحريم صيدها وشجرها وخلاها والقتال فيها، ودلّت الأحاديث على جواز بيعها، وبذلك جرى عمل الصحابة[5].

ب-ومن السنة استدل أصحاب هذا الرأي بأحاديث كثيرة منها:

- حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) سورة الحج/ اية: ٢٥

(٢) سورة الاسراء / أية ١

(٣) المجموع للنووي٩/٣٠٠، فتح الباري: ٣/٥١١.

(٤) سورة النمل/ الآية: ٩١

(٥) المجموع: ٩/٢٩٩ - ٣٠٠، أضواء البيان: ٢/٣٨١.

"مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها"[(١)]. ودلالة الحديث ظاهرة على التحريم.

ورد الجمهور بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده رجلاً ضعيفًا هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه. وقد اتفق المحدثون على ضعفه، وعلى ضعف أبيه، كما قال النووي، وقد عد هذا الحديث من مناكيره [(٢)].

-استدلوا -كذلك-بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها"[(٣)].

ورد الجمهور هذا الحديث بأن الحديث موقوف، لا مرفوع، كما قرره الحفاظ كالدارقطني والبيهقي وغيرهم.، علاوة على ضعف إسناد الحديث لوجود اضطراب في إسناده، ووهم في تسمية بعض الرواة. ومن ثم لا يحتج به[(٤)].

-واستدلوا-كذلك-بحديث علقمة بن نضلة قال: "كانت بيوت مكة تدعى السوائب، لم تبع في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا أبي بكر ولا

(١) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها ٣٥/٦، سنن الدارقطني، كتاب البيع ٥٧/٣.

(٢) راجع المجموع: ٣٠١/٩، وتهذيب التهذيب: ٢٧٩/١، التقريب: ١٠٥، التاريخ الكبير: /٣٤٢، لسان الميزان: ١٧٦/٧، ميزان الاعتدال: ٢١٢/١.

(٣) المستدرك، كتاب البيوع ٥٣/٢، سنن الدار قطني، كتاب البيع. والحديث صريح في تحريم البيع ٥٧/٣.

(٤) راجع المجموع: ٣٠١/٩، تبيين الحقائق: ٢٩/٦، أضواء البيان: ٣٨١/٢، بيع العقار للشمراني: ١٦٩.

عمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن"[1].

ورد الجمهور الحديث بقولهم أنه منقطع كما قرره البيهقي في سننه.، بل قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحديث مرسل فالصحيح في علقمة بن نضلة أنه تابعي وأخطأ من عدّه من الصحابة [2]. كما أن في المتن نكارة في المعنى، حيث خالف الواقع الذي كان عليه الصحابة من بيع دورهم في مكة[3].

- واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت "يا رسول الله: ألا نبني لك بمنى بيتًا أو بناءً يظلك من الشمس قال: لا، إنما هو مناخ من سبق إليه"[4].

ورد الجمهور بأن المراد بهذا الحديث بقاع المناسك، وهذا خارج عن دائرة النزاع كما سبق في تحرير محل النزاع. وقالوا أيضا: بأن هذا خاص بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمهاجرين حيث خصوا بالمنع من السكن في مكة[5].

- واستدلوا بما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب أجر بيوت مكة، ١٠٣٧/٢، سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة٣٥/٦. سنن الدار قطني، كتاب البيوع ٥٨،٥٧/٣.

(٢) التقريب / ٣٩٧.

(٣) المجموع: ٣٠١/٩، المغني: ٣٦٤/٦

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة ٢١٢/٢، سنن الترمذي، أبواب الحج رقم٢٢٨/٣، المستدرك، كتاب المناسك ٤٦٧/١

(٥) معالم السنن للخطابي ٢/ ١٩٢، . وراجع المجموع: ٩/ ٣٠١

أنه قال: "إن الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلقها، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها"[1]. ووجه الدلالة أنه دل على تحريم مكة، وهذا يقتضي المنع من التملك.

ورد الجمهور الحديث بأن المراد به تحريم صيدها وشجرها وخلاها والقتال فيها فقط دون ما سوى ذلك من التصرفات، كما بينته السنة وأقوال الصحابة وعملهم[2].

ج-واستدلوا بالعقل بأن مكة فتحت عنوة، ولم تقسّم بين الغانمين، فصارت وقفًا على المسلمين، فحرم بيعها كسواد العراق.

ورد الجمهور على استدلالهم هذا بأنه لا يسلّم الجميع أنها فتحت عنوة، إذ يرى بعض العلماء أنها فتحت صلحًا، والمسائل التي هي محل خلاف لا تصلح دليلًا على وجه الاستقلال، ولا تكون حجة على الخصم[3].

-تعقيب: ظهر من خلال عرض هذه المسألة، وأدلة كل فريق منهما- ثلاث ملاحظات:

-أولا: يمكن القول بعد عرض أدلة الفريقين أن الرأي الأول -القائل

(١) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم٤/٤٦، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب، ٢/٩٨٦

(٢) المجموع: ٩/٣٠١، فتح الباري: ٤/٤٦

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٢/١٢٠، مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٠٩، منهاج السنة: ٤/٣٤١)، زاد المعاد: ٢/٤١٤

بجواز بيع وشراء دور مكة-هو الراجح ؛ وذلك لضعف الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني، حيث لم يسلم حديث واحد من أحاديثهم إلا ورده الجمهور (أصحاب الرأي الأول).

-ثانيا: كما أن قول الجمهور هو الذي عليه المسلمون سلفهم وخلفهم، ولو ورد غيره عن الصحابة لنقل إلينا، بل ولا يسع الناس غيره، قال في تهذيب الفروق: وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة المشرفة"[1].

-ثالثا: كما أن في منع بيع وتأجير دور مكة تضييق على الناس، وعدم مراعاة مصالحهم، وخصوصا في موسم الحج من كل عام، وفي المنع من ذلك حرج وضيق، وقد رفع الحرج عن هذه الأمة المرحومة[2].

(١) تهذيب الفروق: ١٠/٤.

(٢) راجع المختارات الجلية للسعدي/ ٧٠، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان/ ٤٧/١، اختيارات ابن القيم الفقهية في المعاملات: ١٦٠/١.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحسب أن أهم النتائج التي توصل إليها هي:

- أولا: أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الصحابة الذين لهم فقه وعلم، ظهر هذا من خلال قدرته على قيادة الأمة الإسلامية أكثر من عشرين سنة واليا على الشام ومثلها أميرا للمؤمنين، تميزت بالاستقرار واتساع رقعة الخلافة الإسلامية، وظهر أيضا من خلال المسائل الفقهية التي أدلى فيها بدلوه، حتى شهد له ابن عباس-رضي الله -عنهما بالفقه والعلم.
- ثانيا: أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان متمسكا بالسنة، شأنه في ذلك شأن الصحابة جميعا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويظهر ذلك في تعجيله بإقامة صلاة الجمعة، كما يظهر تمسكة بالسنة وعودته إليها بمجرد تذكيره كما في مسألة استلام الأركان في الطواف.
- ثالثا: أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يترك السنة إلا لعذر ظهر عنده؛ إما لم تصله السنة كما في مسألة الطواف، أو لعذر ظهر عنده كما في مسألة جلوسه على المنبر وقت الخطبه بعد أن كبر وثقل جسمه عن القيام لها.
- رابعا: أنه كان ذا فهم صحيح وعقل منير في فهمه واستيعابه للسنة وتطبيقها، وظهر ذلك جليا في مسألة استسقائه بمن ظهر صلاحه وترجى بركة دعائه، فقد استسقى بيزيد بن االأسود في عهده قياسا على ما فعله عمر باستسقائه بالعباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلاوة على قرابته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم معاوية صلاح العباس وبركة

دعائه.

- خامسا: يلاحظ أن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم ينفرد برأي معين يخالف فيه جميع الصحابة، بل كان دائما يقول برأيه ونجد الكثير من الصحابة يوافقونه على رأيه، كما ظهر ذلك في أكثر من مسألة خلال البحث.
- سادسا: أنه كان في رأيه ينظر إلى مصلحة أمته والرفق بها كونه إماما للمسلمين، ويظهر هذا جليا في مسألة إخراج نصف صاع من البر في زكاة الفطر، وفي مسألة بيع وشراء دور مكة، وغيرها.
- سابعا: يوصي الباحث بدراسة شخصية معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السياسية، وتحليل حوادثها، وكيف قاد الأمة في وجود كبار الصحابة، طوال مدة كبيرة بلغت عشرين عاما، ونجح في قيادة أمته نجاحا ملحوظا، ومن ثم فدراسة منهج السياسة الشرعية عنده، في غاية الأهمية للاستفادة منها.

الفهارس

الحديث الشريف وشروحه

- إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، للشيخ ناصر الدين الألباني ط. المكتب الإسلامي
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١-٢٠٠٠م
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام ابن حجر العسقلاني، ط. نزار مصطفى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، لمعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ
- سنن ابن ماجة للحافظ ابن ماجة القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. المكتبة العلمية
- سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط. دار الكتب العلمية
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ط. دار الحديث
- سنن للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي

(المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢.: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، ط: عالم الكتب- ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م
- صحيح أبي داود - الأم: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، ط. دار الحديث
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الريان للتراث
- المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابوري، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط. دار المعرفة
- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، تحقيق سعيد محمد اللحام ط. دار الفكر
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المجلس العلمي

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط. دار الحديث، مصر١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ت٧٦٢، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ط. ١٣٥٧

كتب الفقه

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل للإمام على بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط. دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ط. دار ابن حزم ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط. دار الحديث
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط. دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ

- الحاوي الكبير، للإمام الماوردي، تحقيق محمود مسطرجي، ط. المكتبة التجارية
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام شمس الدين الدسوقي، ط. دار الفكر
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)، ط٢. دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط. دار ابن حزم
- فتح القدير على الهداية، للكمال بن الهمام، ط. مصطفى بابي الحلبي
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط. دار الكتب العلمية.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة - بيروت. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودي. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط. دار الفكر
- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت٤٥٦، دار الآفاق

الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث
- المدونة للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخي، ط. دار الفكر
- المغني، لموفق الدين بن قدامة، ط. دار هجر
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط. دار الفكر
-الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤٢٧ هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط. دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، ط. مصطفى بابي الحلبي

كتب اللغة والتراجم

- أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، ط دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤١٥هـ
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار

هجر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم لملايين
- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط. دار الفكر
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة
- معجم لغة الفقهاء، د/محمد رواس فلعجي، د/حامد صادق قنيبي، ط. ١ دار النفائس ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م